التطور العلمي والعملي للأحكام الفقهية المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
Scientific and practical development of financial jurisprudence rules under the light purposes of Islamic

أ.م.د.هاشم عمر أحمد
Assistant professor.Dr. Hashm Omer Ahmed
hashm.ahmad@uoh.edu.iq
قسم القانون/ كلية العلوم الانسانية /جامعة حلبجة/ إقليم كوردستان-العراق
Department of law/College of Human Sciences/University of Halabja
Kurdistan Region -Iraq

ملخص البحث

الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (صل الله عليه وسلم) وعلى وآله وصحبه ومن والاه و بعد :

يرمي هذا البحث إلى تفعيل المقاصد في العقود والأمور المالية كي لا يقع العباد في البلوى والمشقة والضيق في معاملاتها اليومية وخاصة في عقد الإجارة؛لأن العالم الإسلامي اليوم بحاجة إلى إعادة علمية وعملية وقراءة جديدة للتطورات والمستجدات والنوازل المستحدثة,خاصة مايتعلق بالتطورات المالية وأحكامها في الفقه الإسلامي بحسب مقتضى المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية،والتي تظهر أهمية البحث تناوله للموضوع بالتحليل والاستقراء والمقارنة وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها:بيان الفهم المقاصدي في كيفية التعامل مع الوقائع المستجدة وتطورها في المعاملات المالية، وبناء منظومة مقاصدية تبنى على أسس وضوابط منهجية للتعامل مع تطور الواقع وخاصة العقود المصرفية،بالإضافة إلى أثر الاجتهاد المقاصدي في تطور أحكام العقود المصرفية وخاصة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (صل الله عليه وسلم) وعلى وآله وصحبه ومن والاه و بعد :

إن التطور والتقدم السريع والملفت في مختلف مجالات الحياة الانسانية في العصر الحديث،كان له أثر كبير في جميع الأنشطة فى العالم،وألقى بظلاله ومتطلباته ومقتضياته على المجال المالي والمعرفي في المجتمع،وفتح الباب أمام المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لتطور نفسها وعقودها ومعاملاتها لتنمو وتزدهر بشكل منسجم مع الواقع العلمي والعملي والتطبيقي،ولكن كان من الضروري أن تكون هذه التطورات في الأحكام المالية وفق ضوابط و مباديء مقاصدية،لذا يحتاج هذا الأمر الخطر إلى بناء أسس مقاصدية تطبيقية،دراسة وتأصيلا بما ينسجم مع روح النص والواقع العملي.

-سبب اختيار الموضوع:إضافة إلى ماسبق هناك أسباب عدة منها:

١-الرغبة في كتابة موضوع يبين المقاصد وفهمها بالنسبة للمعاملات المالية،وكيفية تطبيق الأحكام على ضوئها.

٢-الحاجة إلى الفهم المقاصدي في كيفية التعامل مع الوقائع المستجدة في المعاملات المالية وتأصيل أحكامها من خلال مقاصد التشريعات الخاصة بها ووضع أسس وضوابط لها.

٣-بيان المنهج المقاصدي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وإبراز أثره في الواقع العملي والمصلحي للناس.

- أهمية الموضوع وهدفه:يمكن القول بأن أهمية البحث وهدفه تكمن في الآتي:

١-عناية الشريعة الإسلامية بالفهم المقاصدي للنصوص في التطبيقات المعاصرة وخاصة مايتعلق بالأحكام المالية

٢-فهم النصوص الشرعية على وجهها الأمثل وتنزيلها على الواقع مفتقر إلى العلم والاجتهاد المقاصدي وخاصة مايتعلق بالتطورات في أحكام

المعاملات المالية والمصرفية،ولكن بضوابط منهجية علمية،والابتعاد عن المخاطر و تقليلها أو توزيعها بصورة عادلة بين أطراف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

٣- التأكيد على بقاء ثوابت و قطعيات النصوص دون التعرض عليها عند التطور للأحكام المالية،بل إن التطور الصحيح هو إجتهاد مقصدي محض وقراءة للواقع المتجدد والنوازل المعاصرة بنظرة متعمقة ومتمعنة وذلك لإنزال الحكم الشرعي الصحيح على هذا الواقع مما ينسجم ويتماشى مع العصر ومتطلباته ومقتضياته.

مشكلة البحث:تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- الحاجة إلى التطبيقات العملية للأحكام الفقهية المالية في ضوء الإجتهاد المقاصدي.

٢- هل قضية التطور في المعاملات المالية لتغيير القطعيات والثوابت الشرعية؟أم أنها اجتهاد مقاصدي محض؟

٣- ما هي الضوابط والأسس الشرعية للتعامل مع تطور العقود المصرفية وخاصة الإجارة؟

٤-هل هناك تطور للعقود المصرفية مع بقاء الثوابت الشرعية،لو أخذنا بالمثال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؟

٥-هل للمقاصد الشرعية تأثير على العقود وتطورها بحسب الحاجة ومرونة الشريعة وتيسيرها؟

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي،الذي يقوم على بيان وتقصي متطلبات ومستلزمات التطور الفقهي للأحكام الشرعية المالية بناءاً على المستجدات والقضايا المستحدثة، و استقراء الأدلة واستنباط الأحكام منها إن لزم وإتيان المعلومات من المصادر الأصلية ثم التأصيل الشرعي للواقعة وتطبيقها على إحدى عقود المصرف الإسلامي.

نطاق البحث: يقتصر نطاق دراسة هذا الموضوع ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك لبيان أحد العقود المتداولة في السوق وخاصة في المصارف الإسلامية ألا وهو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء المقاصد.

- محتويات البحث:وبناء على ما تقدم أتت هذه الدراسة ضمن المخطط التالي :مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة:فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ومشكلته وأهميته وأهدافه ومنهجية وخطة البحث،والمبحث الأول:خصصناه للتعريف بالموضوع وحصر المفاهيم ومدى أهمية الفهم المقاصدي للمسائل المالية في هذا العصر وتطرقنا في المبحث الثاني إلى جوانب التطور في فقه المعاملات المالية وفق الفهم المقاصدي لأحد العقود المتداولة في السوق وخاصة في المصارف الإسلامية وذلك بناءاً على التحقيق المقاصدي ألا وهو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك،وفي الختام نعرض أهم النتائج المرجوة من البحث والتى توصل إليها البحث.

المبحث الأول:التعريف بالموضوع وحصر المفاهيم

في هذ المبحث نتطرق إلى بيان وتوضيح للمصطلحات الرئيسة للموضوع ومدى أهمية الفهم المقاصدي للمسائل المالية في هذا العصر:

المطلب الأول:التعريف بالمصطلحات الرئيسة للموضوع

الفرع الأول:تعريف تطور العلمي والعملي للأحكام الفقهية المالية:

بداية لابد من تعريف المصطلحات مفردة حتى يكون للمصطلح بأجمعه مفهوم،ثم نأتي إلى تعريفه مركبا:

أولا:تعريف التطور في اللغة والاصطلاح:

١- لغة:من(طور)و(الطاءوالواو والراء)أصل صحيح يدل على معنى واحد،وهو أصل كلمة»التطور»وفي الأصل له معان منها:الأول:الامتداد في شيء من مكان أو زمان([١])وفيه معنى الزيادة والنمو،والثاني:التعدي ومجاوزة الحد كقولك عدا طوره أي جاوز حده وقدْره([٢])،والثالث:بمعنى تحول من طور إلَى طور،أي التنقل والتغير من هيئة و حال إلى غيرهما تدريجيًا ([٣])،بحسب الظروف(الزمان والمكان)والبيئة.

وبعد أتيان وبيان معاني كلمة طور نرى أن المعنى المقصود من طور والأقرب إلى منهج البحث هو المعنى الثالث وهو التحول،الذي هو

التغير من حال إلى حال حسب الزمان والمكان والبيئة المحيطة به.

٢-اصطلاحا:هناك اختلاف في التعريف الاصطلاحي للتطور بين المفهوم العام والفقه الاسلامي مع الإشارة إلى أن هناك عموم وخصوص بينهما،ولكن الذي نقصده بالتطور هنا هوالتطور في الأحكام الفقهية المالية والتي ترتبط إرتباطا متينا بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بحيث إن هذه الأحكام تتميز بالتجديد والمرونة والتطور حسب الضوابط والقواعد الشرعية التي وضعت لأجل هذا التطور،لذا نعرف التطور الفقهي المالي([٤]) بأنه:مسايرة تغيّر أحوال الناس بتغير الزمان والمكان في إطار التجديد الشرعي الذي نص عليه الرسولصل الله عليه وسلم بقوله:{ إن الله عزوجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها}([٥]).([٦])،وفي موضع آخر يقول هو:مسايرة التطور الطبيعي لأحوال الناس بتغير الزمان والمكان على شريطة أن تكون هذه المسايرة في حدود النصوص الشرعية فلا تتعارض أبدا مع هذه النصوص.([٧])

ثانيا:تعريف العلم في اللغة والاصطلاح:

١لغة:إدراك الشيء بحقيقته على ماهو عليه إدراكا جازما وهو اليقين يقال علِم يعلَمُ إذا تيقَّن،ونقيضه الجهل([٨])

٢-اصطلاحا:ليس من السهل أن نأتي بتعريف دقيق للعلم مع أنه أوضح أن يعرف،لأننا أمام أنواع من العلوم، فقد عرف بأنه:الاعتقاد الجازم المطابق للواقع([٩])،أو أنه معرفة المعلوم على ماهو به([١٠])،ولكن العلم الذي نعنيه ونحن بصدده هنا هو العلم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين:وهو العلم الشرعي المأخوذ والمستنبط من النصوص سواء أكان من الكتاب أو السنة أو الأدلة الشرعية الأخرى،حيث يقال في تعريفه:هو العلم الواقع عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة،و القياس على أحد هذه الأصول الثلاثة([١١]).

ثالثا:تعريف العملي في اللغة والاصطلاح:

-في اللغة:وهو مأخوذ من(عمل)و(العين والميم واللام)أصل واحد صحيح،وهو عام في كل فعل يفعل.([١٢])

-العملي في الاصطلاح:مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة([١٣])، أو هو:كل فعل من الحيوان بقصد.([١٤])

هذا بصورة عامة أما الذي نريده فهو الذي يتعلق بتصرفات وأفعال المكلفين وما يصدر منهم غير العقائد و الأخلاقيات والمناقب والزهد،وإنما الأعمال اليومية من المعاملات المالية والعقود المدنية في الفقه الإسلامي.

رابعا:تعريف الأحكام في اللغة والاصطلاح:

١-لغة:الأحكام جمع حكم ويطلق على عدة معان منها(القضاءوالمنع والعلم والفقه):وإذا تأملنا مادة (ح,ك,م)

فإنه يدل على معنى(المنع)كحكم الشيءأي المنع من الوقوع في الفساد،أو حكمت الرجل تحكيما،إذا منعته مما أراد،ويأتي كذلك بمعنى القضاءكقولك:حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ،أي قضَى،ويأتي بمعنى العلم والفقه.([١٥])

٢-في الاصطلاح:نقصد بالحكم هنا الحكم الشرعي العملي الذي عرفه الأصوليون بأنه:

أ- هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أوالتخيير أوالوضع([١٦]).

ب-مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أوالتخيير أوالوضع.([١٧])

خامسا:تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

١-لغة:مادة(الفاءوالقاف والهاء)أصل واحد صحيح،يدل على إدراك الشيءوالعلم به([١٨])،فإذن الفِقْه بالكسر: العلم بالشي وإدراكه والفهم له،وكقولك:فقه الرجل يفقه فقها إذا فهم وعلم،ثم خص به علم الشريعة.([١٩])

٢-تعريف الفقه اصطلاحا:تعددت التعريفات لمصطلح الفقه حسب المعرّفين له منها:

أ- العلم بالأحكام الشرعية،عن أدلته التفصيلية بالاستدلال.([٢٠])

ب- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.([٢١])

سادسا:تعريف المال في اللغةو الاصطلاح:

١-في اللغة:أصله(مول)و(الميم والواو واللام)كلمة واحدة،هي تمول الرجل أي اتخذ مالا([٢٢])،ويطلق المال عند العرب على كل ماتملكه الإنسان -فردا أو جماعة-من الأشياء من دراهم ودنانير وشعير وخبز..أو غير ذلك([٢٣])

٢-المال في الاصطلاح: أ-ما أمكن صاحبه التسلط عليه ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره.([٢٤])

ب- هو كل ماله قيمة بين الناس،ومنفعة حسب العرف.([٢٥])

ج-وعند الاقتصاديين: هو كل ماينتفع به على وجه من وجوه النفع،كما يعد كل ما يقوَّم بثمن مالا،أياً كان نوعه أو قيمته...فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة فهو مال.([٢٦])

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة:

١-المقاصد في اللغة:جمع مقصدوأصله(قصد)من باب ضرب،و(القاف والصادوالدال)أصول ثلاثة,يدل على معان عدة منها([٢٧]):-العدل:وهوالتوسط بين الإفراط والتفريط،ومنه قوله تعالى(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)لقمان: ١٩

-الاستقامةومنه قوله تعالى(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)النحل:٩،هوالطريق المستقيم القاصد الذي لا اعوجاج فيه([٢٨])،وقد يأتي بمعان أخرى منها:طلب الشيء وإتيانه والاعتماد والتوجه إليه والأمّ.([٢٩])

٢-الشريعة في اللغة:أصلها مأخوذة من(شرع)فـ(الشين والراءوالعين)أصل واحد([٣٠])،وتستخدم لعدة معان منها:الرفع و البيان والإظهار وموردالشاربة الماء ونهج الطريق الواضح،ومنه قوله تعالى(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) المائدة:٤٨،أي:الشرعة والمنهاج الطريق الواضح. ([٣١])

٣-مقاصد الشريعة اصطلاحا:وردت عبارات العلماءفي تحديد المفهوم الاصطلاحي للمقاصد متعددة ومتنوعة منها: - إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.([٣٢])

-أو المراد بمقاصد الشريعة:الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.([٣٣])

بعد التطلع والدراسة لتعريفات كثيرة للمقاصد يرى الباحث أن التعريف المناسب والأكثر انضباطا هي:

(المعاني والحكم الملحوظة في الأحكام الشرعية التي أراد الشارع من تشريعاته تحقيق مصالح الخلق في الدارين).

الفرع الثالث:العلاقة بين التطور الفقهي والتجديد والتغيير:

هناك مصطلحات قد ظهرت في العصر الحديث بصورة واسعة وظاهرة للعيان من قبل العلماء المعاصرين و المتعلق بالفقه وأصوله مع أنها قديمة واستعملت استعمالا محدودا عند الفقهاء والعلماء القدامى بعكس يومنا هذا، منها:التجديد والتغيير، حيث لهما علاقة بمصطلح التطور، لأن كل واحد من هذه المصطلحات له مدلول خاص مختلف عن الآخر، و لمعرفة العلاقة بينهما لابد من الوقوف على تحديد مفهوم التجديد والتغيير.

أولا: العلاقة بين التطور والتجديد:

بداية لابد من توضيح وبيان لمفهوم ومدلولات التجديد ثم نأتي ببيان العلاقة بينه وبين التطور:

١-تعريف التجديد لغة:مأخوذ من جدّ بجدّ جديدا،والجديد نقيض الخَلق،والخلق القديم،فالجديد نقيض القديم، وجدد الشيء يجدده صيَّره جديدا،بمعنى حوّل القديم فجعله جديدا،وكذلك يأتي بمعنى(القطع)يقال جد النخل أي قطع ثمره ،([٣٤])،والجديدان والأجدان الليل والنهار([٣٥])،لأنهما لايبليان أبدا.

من النقول السابقة يمكن القول إن التجديد في أصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصورا تجتمع فيه ثلاث معان متصلة لايمكن فصل أحدها عن الآخر،ويستلزم كل واحد منها المعنى الآخر:أولها:أن الشيء قد كان في أول الأمر موجودا وقائما للناس به عهد،وثانيها:أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديما خلقا، و ثالثها:أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق.([٣٦])

٢-التجديد في الإصطلاح:لقد وردت تعريفات عديدة للتجديد منذ سلف الأمة إلى يومنا الحاضر،وذلك بسبب وجود الأحاديث النبوية التي

ذكرت فيها مصطلح التجديد،لذا كان هذا المفهوم له معنى ودلالات في كل عصر،مع أن هذا المصطلح قد شاع بين العلماء والفقهاء إلا أننا نرى أن تعريفه متناثر في ثنايا كتب شروح الحديث والطبقات والعقيدة والفقه وغير ذلك،وكان التجديد كمسألة علمية موضع بحث ودراسة من قبل العلماء وفي مجالسهم في كل قرن ويتداولون فيما بينهم الآراء والأفكار عنه،ومع هذا لو اطلعنا على كتب علماء السلف وآرائهم لايمكن أن نرى تعريفا ومعنى دقيقا و محددا للتجديد بالمعنى الاصطلاحي الذي عرف به

هذا المصطلح([٣٧])، وفيما يأتي بعض تعريفات للتجديد من قبل علماء السلف والمعاصرين:

أ-إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.([٣٨])

ب-وجاء في كتاب»فيض القدير»قوله:(يجدد لها دينها أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم.([٣٩])

ج-هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية،ثم العمل على إحيائه خالصا محضا على قدر الامكان.([٤٠])

د-هو إحياء وبعث ما اندرس منه،وتخليصه من البدع والمحدثات،وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها.([٤١])

هالتجديد هو الاحتفاظ بجوهر البناءالقديم،والإبقاء على طابعه وخصائصه،وترميم مايلي منه وتقوية ماضعف من أركانه،وإدخال تحسينات عليه لاتغير من صفته،ولاتبدل من طبيعته.([٤٢])

و-هو اسم جامع لكل مايحقق الشريعة في واقعها وينفي مايخل بها،هذا كان تعريف التجديد مطلقا أما تعريفه في فقه المعاملات المالية،فهو:اسم جامع لكل مايحقق الشريعة في مجال المعاملات المالية وينفي مايخل بها.([٤٣])

من مجموع هذه التعريفات نرى أن المقصود من التجديد هو إحياء الدين وإظهار ما اندرس من التطبيقات و العلوم المتعلقة بالقرآن والسنة ،ونشر العلم ونقله من جيل إلى جيل على نهج السلف الصالح والعودة بالمسلمين إلى التمسك مما تمسك به جيل الصحابة والتابعين ودفع ماينقض هذا المنهج القويم،وليس معناه تبديل الدين أو تعديل نص من نصوصه أو تغيير الحقائق الثابتة القطعية،بل معناه إعادته إلى أصله الصافي النقي وتنقيته من الأدران والبدع التي تعلق به.([٤٤])

من هذا المنطلق نقول إن هناك علاقة وطيدة بين التطور الفقهي وتجديده،لأن الدين الإسلامي لابد أن يجاري تطورات حياة البشر ونهضته،وأن يجدد فقهه ويطّوره وأن لاينفصل عن مواكبة الحياة ودروبها ووسائلها التكنلوجية والمعرفية والعلمية،بحيث لايتعلق هذا التطور بالدين نفسه،لأنه أُكمل من قبل الله سبحانه كما قال(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)المائدة:٣،فلا يجوز تبديله وتغييره،ولكن لابد لهذا الدين أن يكون له موقف من تطور الحياة الإنساني في علمه وأوضاعه المعيشية و الاقتصادية والسياسية وعاداته اليومية والبيئية وغيرها،ولكن تطورا إلى الأحسن بفضل الأساليب والوسائل العلمية المتطورة لانتاج واستنباط حكم شرعي مناسب وواضح لمشكلات ومستجدات العصر يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها.([٤٥])

ثانيا:العلاقة بين التطور والتغيير:

لبيان العلاقة بين التغيير والتطور لابد من توضيح وبيان لمفهوم ومراد التغيير في اللغة والاصطلاح:

١-تعريف التغيير لغة:يأتي بمعان منها:التحول،تغير الشيء عن حاله أي تحول،وأيضا يأتي بمعنى الانتقال: الانتقال من حال إلى حال أي كون الشيء بحال لم يكن له قبل ذلك،أو الاستبدال:استبدال الشيء بغيره.([٤٦])

٢-تعريف التغير إصطلاحا: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى.([٤٧])

ومعناه الاصطلاحي استمداد لمعناه اللغوي ولايخرج عنه بصورة عامة،لأن التغير ظاهرة طبيعية كونية يشمل التغيير المادي والمعنوي،فقد يكون إيجابيا أوسلبيا،بالنتيجة هو انتقال أو تحويل من وضع موجود إلى وضع أفضل أو أسوأ. أما إذا تعلق الأمر بتغيير الوضع الفقهي أي تغيّر الأحكام من حالة مشروعة إلى حالة غير مشروعة أو من الحلال إلى الحرام،فهو استبدال للحكم حسب مناسبته للزمان والمكان حيث تختلف الأحكام عند تطبيقها باختلاف الظروف والملابسات المحيطة بالنازلة أو الحادثة.

لذا هناك علاقة متبادلة وتكاملية بين التطور والتغير،بحيث إن التغيير يؤدي إلى التطور والارتقاء إلى الأفضل في الغالب إن عرفنا طبيعة التغيير وكيفية التعامل معه بالحكمة والمعرفة ووازناه بموازين جلب المصالح

ودرءالمفاسد و إحقاق الحق عند التطبيقات الفقهية على الأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني:الأسس والضوابط الشرعية لتطور الأحكام المالية:

هنا نتطرق لدراسة مسألة تطور الأحكام المالية من حيث تأسيسه الشرعي ومدى مشروعيته و تأصيله لأن موضوعا كهذا قد يثير جدلا علميا وعمليا عند أهل العلم والباحثين والمفكرين الذين يهتمون بقضية التجديد والتغيير،فهل كل تطور أو تجديد في الأحكام المالية موافقة مع النصوص الشرعية أي أن هذا المجال متروك لاجتهادات العلماء بدون تأصيل أو تأسيس للقضية أم بالعكس هناك ضوابط وأسس في التعامل مع الأحكام المالية في الإسلام،لذا لابد من وضع ضوابط و أسس شرعية للتطور وتكييفه وخاصة في واقعنا المعاصر.

الفرع الأول:الأساس والمبنى التأصيلي لمسألة تطور الأحكام المالية:

بالنظر إلى مكانة الأحكام المالية والمتعلقة بالحياة والمعيشة اليومية للانسان،نرى أن هناك طروءاً ونوازل جديدة على الأموال ومعاملاتها،فيفرض هذا على أهل العلم بيان هذه النوازل والوقوف على تكييفها ويضعوا لها أحكاما جديدة توائم مع الواقع المعاصر لصيانة أموال الناس على أساس ومبدأ العدل وعدم الظلم والجور،وهذا مايريد منا تطورا في الأحكام المالية تنسجم وتلائم المقاصد الشرعية لاستقرار الحياة والسوق، ولكن مع وجود ضوابط ومباديء مصلحية عامة منبثقةمن النصوص برؤية صحيحة معاصرة،ولما كان الهدف من تطور الأحكام المالية هومسايرة التغييرات الاجتماعية والسوقية, فإن ذلك التطور ليس على إطلاقه وعمومه,ولكن له ضوابط و أسس,لا تجوز تجاوزها وردها،حتى لاتتغير التطور أو تبدل, أو تحرف بناءاً على الهوى و المصالح الفردية،ومن هذا المنطلق لابد من بناء أساس شرعي تستند إليها عند ضبطها:وهذا الأساس تبنى على معرفة أقسام الأحكام الفقهية في الاسلام من حيث قطعيتها أو اجتهاديتها،فيمكن تقسيمها بهذا الاعتبار على نوعين وهما:

أولا: الأحكام القطعية ثبوتا ودلالة([٤٨]): نقصد بها الأحكام التي لايتطرقها أدنى مراتب الظن والتي ثبتت بأدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة،وهي الأحكام الثابتة ببعض الكتاب والسنة والمتواترة،حيث إن القطعيات امجال للاجتهاد فيها ولا التغيير بتغير الزمان والمكان،وهذه ليس للعالم إلا التسليم والانقياد لها-نصوص الكتاب

والسنة المتواترة ثبوتا والقطعية دلالة -([٤٩])،وجاء في»الموافقات»مانصه (فأما القطعي: فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد)([٥٠])،فالأحكام الثابتة بذلك مثل أصول الدين كالايمان بالله والرسل والانبياءوالبعث،وكوجوب الصلوات الخمس،والزكاة،والصوم،والحج،وكحرمة الزنا، والقتل،والسرقة،وأيات المواريث،والمقدرات الشرعية،كالحدود والكفارات،وذلك مثل قوله تعالى(الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)النور:١،لذا فإن(الأمر الذي يجب تأكيده بقوة هو أن ماثبت بدليل قطعي من جهتي الثبوت والدلالة لا يجوز أن ندع للمتلاعبين أن يجترؤوا على اقتحام حماه، فإن هذه القطعيات هي عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة،وهي لها بمثابة الرواسي للأرض،تمنعها أن تميد و تضطرب،ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعياء، يريدون أن يحولوا القطعيات إلى محتملات)([٥١]).

بناء على ماسبق فإن هذا القسم (ثابت دائم لايقبل التغيير ولاالتطوير ولايدخل دائرة الاجتهاد،وهو ثابت بدليل قطعي لاشبهة فيه،كمعظم أحكام المواريث التي نص عليها القرآن)([٥٢]).

ثانيا:الأحكام الاجتهادية:نقصد بهذه الأحكام التي للعالم أن يبذل وسعه وجهده المبنية على رعاية مصالح العباد الشرعية لمعرفة معناها وكيفية تطورها،ولكن مع الالتزام بالنصوص ومقاصدها وعدم مخالفتها والتي تختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتهم ومقاصدهم وحوائجهم،ويمكن أن نقسم هذه الأحكام إلى قسمين:

١-أحكام ظنية الدلالة([٥٣]):وهي الأحكام التي دلالتها على المعنى ظنية لاقطعية،لأنها تدل على معنى ظني ويحتمل الدلالة على غيره،حيث يتجاذبه مجموعة من القواعد والمقاصد الشرعية التي لابد من مراعاتها لمصالح العباد،و(لأنها ثبتت بأدلة ظنية الثبوت والدلالة معا،أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة)([٥٤]).

وهذه الأحكام ظنيات فيها مجال للاجتهاد من قبل العلماء للوصول إلى الحق،وجاء في كتاب»الاجتهاد في الشريعة الإسلامية»مانصه(ونوع

آخر-ظني الدلالة-يقبل الاجتهاد والتجديد، وهو ماروعي في شرعيته الزمان والمكان والعرف والحال،كبعض أنواع العقوبات التعزيرية،وبعض الأحكام المبنية على العرف والعادة وأحوال الناس في ذلك العصر،فإذا تغيرت تغير الحكم المؤسس عليها،لأن المعلول يدور مع علته وجودا وعدما)([٥٥])

٢-وهي الاحكام التي لاتستند مباشرة على نص قطعي،بل مستندها نص ظني أو عرف أو مصلحة سكت عنها النصوص أو التي ترك الشارع للمخاطب فيها حق الاجتهاد في استنباط الأحكام فيها،وهي الأحكام التي تحتمل أكثر من معنى في مجال التأويل ،ويمكن للعالم أن يبذل جهده ووسعه في هذه الأحكام وأن يطورها وتغيرها،لأن طبيعة هذه الأحكام غير ثابتة وتتغير بتغير أحوال الناس ومصالحهم،لذا يقبل التغيير والتطوير ويدخل دائرة الاجتهاد على النحو الذي تتحقق منه المصلحة العامة للناس،وتمثل هذه الأحكام أكثر أنواع الأحكام الشرعية([٥٦]).

وبناءاً على ماسبق نقول:لمعرفة الأحكام الشرعية ومدى تطويرها وتجديدها،لابد أن نعرف أقسام الأحكام حيث تنقسم إلى الأقسام السابقة،وخاصة المالية منها،وإذا أردنا أن نطور حكما فقهيا ماليا،لابد من التمييز بين هذه الأقسام وعدم الاختلاط فيما بينها،لأنه من الخطأ والخطر أن نخلط أحد النوعين بالآخر على هوى وتصورات عقلية بحتة دون الرجوع إلى الاعتبارات القطعية والظنية للنصوص الشرعية،فنطور مالا يقبل التطوير،كالأحكام القطعية ثبوتا ودلالة،أو نوقف ما يمكن تطويرها وتجديدها وتغييرها،وعند عدم اعتبار هذه الأساسيات والمباني التأصيلية للتطور تصبح الشريعة عجينة بيد أهل التطور العقلي البحت،يطورونها كيفما شاؤوا ولما شاؤوا،ومتى شاؤوا من غير رقيب ولاعتيب.

الفرع الثاني:الضوابط الشرعية لمسألة التطور الفقهي للأحكام المالية:

بعد أن عرضنا في الفرع الأول الأسس العلمية والمباني الدالة على مسألة التطور العلمي للأحكام الفقهية المالية, وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية من حيث المبدأ التطوري أو عدمه،نأتي إلى بيان الضوابط الشرعية للتطور الفقهي,من هذا المنطلق لابد من وضع تصور ملائم وصحيح للتطور من حيث ضبطه على أسس أصول الشريعة ومقاصدها و قواعدها الثابتة والقطعية،لأن التطور مرتبط بالأحكام الاجتهادية دون القطعية،لذا ينبغي أن تراعي في التطبيق للأحكام الشرعية مرونة وسعة وشمولية الدين الإسلامي،ومصالح العباد التي من أجلها وضعت الشريعة، والذي نحن بصدده ونقصده هنا من الضوابط الشرعية هو الالتزام والأخذ بالجوانب العلمية والعملية الفقهية المالية في ضوء مقاصد الشريعة وفحواها ، لضبط التطور والتجديد الاجتهادي في هذا

المجال حسب النوازل و المستجدات،فمن هذا المنظور لابد من مراعاة الضوابط التالية في التطور الفقهي المالي:

القسم الأول:الضوابط المتعلقة باعتبار النظر إلى المطوِر(أهلية التطور):

إنه مع قولنا بضرورة وجود تطور وتغير في الأحكام الشرعية القابلة للتطور وخاصة المتعلقة بالمعاملات المالية، ولكن ينبغي مراعاة الأهلية العلمية الرصينة للمطور،حيث لايجوز لمن يقوم بالتطور جاهلا أو من عوام الناس أومن المتجرئين على الإفتاء بلا علم وفقه في الشريعة الإسلامية ومقاصدها،وللقد بنى الشاطبي الاجتهاد ولواحقه على ركيزتين وركنيين أساسيين هما كما يقول(ومايتوقف منها على الركنين-حذق اللغة العربية حتى يكون المجتهد في معرفة تصرفاتها كالعرب،وفهم مقاصد الشريعة على كمالها-)([٥٧]) وركز الشاطبي في الموافقات على مسألة المقاصد و فهمها واهتم بها كثيرا ونبه على العمل بها وخاصة لمن أراد الحصول على مرتبة الاجتهاد حيث يقول(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:أحدهما:فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)([٥٨])وأشار إلى ذلك في موضع آخر(الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص،فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح و المفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛فلايلزم في ذلك العلم بالعربية،وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة شخص مسلم،حيث تقتضي مسألة التطور بذل أقصى جهد علمي من المطور حتى يصل إلى حكم شرعي من دليله،لذا لابد أن تتوافر شروط المجتهد في المطوِر،أو على الأقل أن يعرف العلوم الإسلامية من معرفة آيات الأحكام و أحاديث الأحكام،وعلم الناسخ

والمنسوخ،وعلم الحديث ومعرفة الأدلة وطرق الاستنباط منها وأوجه دلالة اللفظ على المعنى،وعلل الأحكام واللغة العربية وأن يدرك مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباط الأحكام-وهذه من أهم التحصيل المعرفي العلمي للمطور ومن مميزاته وخاصة في عصرنا الحاضر- ،ومعرفة أحوال الناس,وعاداتهم,وأعرافهم,ومتابعة التغيرات التي تطرأ على المجتمع،ومعرفة التكييف الفقهي([٦٠])،وماقلناه بناءاً على العمل بقاعدة(مالايتم الواجب إلا به فهو واجب)([٦١])، ومما لاشك فيه أن الإحاطة بعلم المقاصد من قبل المجتهد أو المفتي تمكنه من التعامل مع النصوص والنظر فيها و يربط بين النصوص والأحكام وحسن تنزيل هذه الأحكام إلى الواقع وذلك بالجمع بين مايقتضيه النصوص من أحكام وبين مايقتضيه الواقع بحيث يمكن

تحقيق المقصد الشرعي من هذا الجمع.([٦٢])

القسم الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطور باعتبار النظر إلى المسألة كعملية علمية مقاصدية:

في هذا القسم نتحدث عن مجموعة من الأصول والضوابط الشرعية والمقاصدية كمنهجية علمية في المعاملات المالية التي لابد من مراعاتها والأخذ بها في مجال التطور الفقهي العملي للأحكام الشرعية،منها:

أولا: رعاية النصوص الشرعية والأخذ بها والتحقق من قطعيتها وظنيتها في مجال المعاملات المالية:

إن النصوص الشرعية مصدر أساسي للأحكام الشرعية في كل حادثة أو واقعة على اختلاف الزمان والمكان

و الأحوال وخاصة الأمور المالية منها،لذا ينبغي على العالم المطور اعتبار هذا المصدر والأخذ به والعول عليه

في كل نازلة تحدث في هذه الأمة،وخاصة في المعاملات المالية المعاصرة،وهذا يتحقق في قوله تعالى(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)(الأنعام:٣٨) وقوله سبحانه(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل:٨٩)،وماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صل الله عليه وسلم{إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهماكتاب الله وسنتي،ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض} ([٦٣])،فإن العول على النصوص واعتبارها على الوجه الصحيح والمقاصدي تفضي إلى تحقيق الحق وجلب المصالح الدينيةوالدنيوية لأفراد المجتمع والأمة عامة وعدم اعتبارالنصوص وعدم العول عليها تفضي إلى الفساد وعدم مشروعية المعاملات الماليةفي الإسلام([٦٤])،يقول الزركشي(على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة,و ورد البحر الذي لاينزف)([٦٥]).

لذا ينبغي لمن يتصدى للتطور في المجال المالي ألايخرج عن المسار الصحيح للشريعة، وذلك بعدم التصادم مع النصوص القطعيةأي ضرورة التحقق من قطعية النصوص وثوابتهاومقاصدها،وكما أشرنا سابقا أنه لايجوز الخروج و التصادم مع النصوص القطعية الثابتةفي الإسلام،لأن هذه القطعيات هي قيم التشريع الإسلامي وأسسه ومقاصده العليا،كمايقول الدريني(إنسانية قِيَمه التي تمتاز بالسمو والشمول والثبات،على الرغم من»التغيُّرات»البيئية،لأن هذه « القيم»تضمنتها نصوص قاطعة الدلالة التي تجعلها من»الثوابت»لتعلقها بمصالح إنسانية ثابتة،هي جديرة بالهيمنة على الحياة الإنسانية،مهما طال الزمان،وإلا فقدت هذه الحياة معنى إنسانيتها،وأُفرغت من محتواها،فكانت»ثوابت تحمل في معناها عناصر بقائها واستمرارها أبدَ الدهر مادام في الدنيا إنسان)([٦٦])،وعلى هذا نقول إن هناك قطعيات في المعاملات المالية ثابتة لاتتغير بتغيُّر الزمان والمكان،ولايسوغ أن يكون هذا القسم محل اجتهاد عند العلماء، فأحكامه قطعية باقية مهما تطورت الحياة،فهذه الأحكام متعلقة بأصول الشريعة ومبادئها العامة الأساسية والتي اتسمت بسمة الثبات والقطعي في بناء المعاملات المالية مثل التراضي في العقود والوفاء بها،وحرمة الربا والغش.([٦٧])

وعليه نقول إن الأصل في ماهية العقود وطبيعتها هو الثبات وعدم التطور فيها،وإنما يدخل التطور في

الأحكام التي تتعلق بوسائل وشكليات إجراء المعاملات المالية قبل إنعقاد المعاملات ووقتها وبعد الانعقاد،وهذه الوسائل تتطور بتطور العصر والظروف والأعراف،فلامانع حينئذ من تطور هذه الوسائل وفق الضوابط الشرعيةومقاصدها، مثلا :كالنقود فقد تغيرت وتطورت من الذهب والفضة إلى النقدية كالأوراق النقدية والمعادن وغيرها ثم تطور إلى الشيكات والصكوك والكمبيالات والنقود الألكترونية ،وتطورت التجارة

البسيطة إلى التجارة الألكترونية،وكذلك وجود مؤسسات مالية ومصرفية وتأمينية و الأسواق المالية كالبورصات،وشركات التأمين والمصارف الإسلامية وغير ذلك،وهذا يدل على أن مجال المعاملات المالية مجال فسيح للتطور في أحكامها وتطبيقاتها الفقهية على الواقع المالي وهذا يقف على اجتهادات العلماء،ولكن بما يوافق مقاصد الشريعة من حفظ الأموال ورعاية مصالح الناس عامة وتكفيل حاجياتهم([٦٨]).

ثانيا:الأخذ بالتيسير وسعة الشريعة الإسلامية:

المقصود من هذا الضابط هو تحقيق التيسير ورفع الحرج عن الناس بما يلائم ويوافق مقاصد الشريعة ومصالح العباد عند الحكم على المسائل المالية المستجدة على أساس التطورات، وينبغي أن تكون هذا الضابط موقع اهتمام أهل العلم عند الحكم والبت في الموضوعات المالية لأن أكثر الأحكام المتعلقة بها موضع اجتهاد لذا يتأثر بتغيرات العصر والواقع وهذا يتطلب تطورا في الأحكام،والأدلة على التيسير و رفع الحرج وما في معناهما و الأخذ به كثيرة،كما وصفها الشاطبي بقوله:(إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)([٦٩]) كقوله تعالى(وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج:٧٨،وقوله(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)البقرة:١٨٥،و(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا)النساء:٢٨)،ويقول النبي صل الله عليه وسلم{بشروا ولاتنفروا،ويسروا ولاتعسروا}.([٧٠])

وبالنظر إلى هذه الآيات وغيرها نرى أن المقصد العام من التشريع هوتحقيق الخير والمصلحة للمجتمعات البشرية ودفع المضرةوالمشقة غير المعتادة عنهم ويقول سبحانه(لايُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا) (البقرة:٢٨٦)،وفي دلالة الآية يقول ابن تيمية(وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمرا ونهيا فهم مطيقون له قادرون عليه وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك...أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه لا في ضيق وحرج ومشقة فإن الوسع يقتضي ذلك فاقتضت الآية أن ماكلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولاحرج)([٧١])،وهذا يبين العلاقة التكاملية بين التشريع والفطرة السليمة،فقد فطر الله الانسان على حب التيسير والسعة،وكراهة العسر والحرج،فاليسر من المقاصد الشرعية المتولدة عن الفطرة وهي قوام الصفات الفاضلة،ومن الفطرة حب الرفق والسعة والتخفيف والسماحة،وفي ذلك جميعاً رحمة للناس،ولانقصد بالتيسير والسعة ورفع الحرج التطور غير الشرعي في المعاملات المالية أو الاتيان بشرع جديد أو إحلال ماحرمه الله من المعاملات الربوية أو بالعكس،وإنما المقصود هو الحرص على التطور الوسطي التيسيري في الفقه المالي المشروط والمنضبط بالضوابط وميزان الشرع ومقاصده العظيمة([٧٢])،وهناك قاعدة من أمهات القواعد الفقهية المستمدة من هذه الأدلة وهي قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)([٧٣])فهذه القاعدة أصل للتيسير والتخفيف .

ثالثا:التحقق مما يجوز فيه التطور وما لايجوز فيه التطور:

من المسَلَم أن الأحكام الشرعية من عند الله سبحانه،وهذه الأحكام مأخوذة من الكتاب والسنة،أي أن الفقه الإسلامي الصادر عن الفقهاءاستنبط من هذين المصدرين الأساسيين وغيرها من الأدلة الشرعية كالإجماع والقياس وسدالذرائع و غيرها من المصادر الشرعية ([٧٤]),وإذا نظرنا إلى الأحكام الشرعية فنرى أن هناك جزءا ثابتا لايمكن تغييره وتطويره وهذا الجزء لاخلاف عليه بين الفقهاء وهي مجموعة معينة من الأحكام القطعية والثابتة,كالكليات الأساسية في أحكام العبادات والحدود والمعاملات-الربا-...،فإن القول بتطوير هذه الأحكام الثابتة بالوحي يعني عدم كمال الدين ونقصانه وجواز تعديله وتبديله متى شاء وكيفما شاء، وهذا يعني تجويز النسخ والإلغاء و التطوير في كل شيء في الدين بعد كمال التشريع ووفاة النبيصل الله عليه وسلم وهذا مما لايجوز فيه التطور،وجاء في «الموافقات» :(الثبوت من غير زوال,فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا،ولا تخصيصا لعمومها،ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها،لابحسب عموم المكلفين،ولا بحسب خصوص بعضهم،ولابحسب زمان دون زمان،ولا حال دون حال،بل ما أثبت سببا,فهو سبب أبدا لا يرتفع،وما كان شرطا فهو أبدا شرط،وما كان واجبا فهو واجب أبدا،أو مندوبا فمندوب،وهكذا جميع الأحكام,فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية, لكانت أحكامها كذلك) ([٧٥]).

ولكن بالنظر إلى مقاصد الشريعة في الأحكام-وخاصةالفروع منها-نرى أنها تهدف إلى تحقيق المقاصد في الأحكام التي تجوز فيها التطور،مع أن المقاصد الكلية ثابتة وهي(حفظ الكليات الخمس) لا تتغير ولاتتبدل ولكن هناك فروع وجزئيات اختلفت فيها الأفهام وتنوعت الاجتهادات فيها حسب مقاصدها،بالإضافة إلى وجود منطقة وفضاء شرعي تسمى منطقة العفو،لانجد فيها نصوص ملزمة سواء أكان أمرا أم نهيا([٧٦])

ونرى هذا بوضوح في بعض الأحاديث النبوية منها قولهصل الله عليه وسلم{إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولاتبحثوا فيها}([٧٧])،وكذلك ما ورد عن أبي الدرداءرضي الله عنهقال{ماأحل الله في كتابه فهو حلال،وما حرم فهو حرام،وماسكت عنه فهو عافية،فاقبلوا من الله العافية،فإن الله لم يكن نسيا}ثم تلا هذه الآية(وما كان ربك نسيا)مريم:٦٤}([٧٨]),بناءا على ماسبق نستطيع أن نملأ هذا الفضاء المعفو عنه بأحكام مقاصدية حسب التطور الفقهي في ميدان المعاملات المالية حيث يتغير هذا المجال الحيوي والمتعلق بحياة الانسان اليومية حسب الزمان والمكان والبيئة كما نجد هذا التطور في الكتب الفقهية وفتاوى العلماء القديمة والجديدة,وهذا مانقصده ونقول به في تطور الموضوعات العلمية والعملية للمعاملات المالية فهذا مجال فسيح للتطور,وإن الشريعة قد أتت برسم الخطوط العريضة لهذا الميدان وترك تفصيلاتها وتطبيقاتها العملية لفهم واجتهاد العلماء ولكن لابدأن يكون

تطور المجال وتغييره موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

رابعا:اعتبار مقاصد الشريعة وتحقيقها:

عند النظر في مجموع النصوص الشرعية نرى أنها تبين بوضوح من أن الغاية من تشريع هذه النصوص هي تحقيق مبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة,إذ يقول سبحانه(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)ومن مقتضيات الرحمة الإلهية في التشريع هي تحقيق منافع ومصالح الانسان وإرشادهم لما فيه الصلاح والسعادة في الدارين، لذا يجب على العلماء التعامل مع النصوص وفهمها وفق هذا المبدأ وهذا الأساس والاعتبار،وعلى هذا لابد من فهم النصوص والاجتهاد فيها على أصول منهجية رشيدة موافقة مع روح النص ومغزاه وتطبيقه على الواقع و توجيهه حسب جلب المصلحة و المنفعة ودفع المفسدة على العباد،وخاصة فيما يتعلق بمجال المعاملات المالية لأنها بعكس العبادات حيث إن غالبيتها معقولة المعنى وتعرف وتدرك العلل والمصالح فيها،كما يقول الشاطبي: (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني) ([٧٩]),واستدل الشاطبي لهذا الأصل باستقراء النصوص بقوله(وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور:أولها:الاستقراء،فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد،والأحكام العادية تدور معه حيثما دار،فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز،كالدرهم بالدرهم إلى أجل،يمتنع في المبايعة،ويجوز في القرض) ([٨٠]).

ومن هذا المنظور فإن عملية تطبيق نصوص الشريعة-خاصة الأحكام المتعلقة بالمعاملات-في حياة الناس لابد

أن تكون مقترنا بفهمها والوقوف على مقاصدها وعلل أحكامها ومراعاة قواعد المصلحة العامة فيها مع مراعاة الواقع و الظروف المحيطة بالواقعة عند نزول الحكم الشرعي عليها،يقول ابن تيمية(الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعةومقاصدها ومحاسنها)([٨١])،إضافة إلى ذلك لابد من مراعاة التطور العلمي والعملي للمعاملات المالية المستحدثة و النوازل الحديثة في هذا الجانب والتي تتعلق بحياة الانسان اليومية والتي لامفر منها وتحتاج من العلماء حكما أو فتوى آنيا يؤسس على أساس المنهج المقاصدي،وهذا يحتاج من العلماء جهدا أكبر وبذلا واسعا لربط النصوص والأحكام بمقاصدها الشرعية العامة والخاصة (لأن الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد؛ومقاصد تنطوي على أحكام) ([٨٢]),فالشريعة بمجملها دستور إلهي لحياة الانسان ولابد من تطبيقها على الواقع على أكمل الوجه لحفظ المصالح في العاجل و الآجل, وتحقيق السعادة -في الدارين- والعدالة الشرعية الحقيقية على أرض الواقع.

خامسا:معرفة أحوال الناس وأعرافهم:

تشتمل هذا الموضوع على مسألتين مهمتين وهما أعراف الناس وأحوالهم، فإن كلا منهما تحتل مكانة مرموقة وحيزا واسعا في مجال تنظيم حياة الناس وتنزيل الأحكام الشرعية عليها،وإذا نظرنا إلى أعراف الناس وعاداتهم فقد تكون فاسدة وقبيحةمردودة ومستبعدة من قبل الشارع وخاصة الأعراف التي تخدم الفرد على حساب المجتمع،وقد تكون صحيحة و سليمة من قبل الشارع وحجة في الشريعة،وإذا أردنا أن نعرف حقيقة العرف وماهيته(لابد من تكرار استعماله من فعل أو قول حتى يكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في

التصرفات)([٨٣]).

وهناك قواعد كثيرة في باب العرف استدل بها العلماء في فتاواهم وآرائهم منها ماجاء في»مجلة الأحكام العدلية» (العادة محكمة)و(استعمال الناس حجة يجب العمل بها) و(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)([٨٤])،و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص) ([٨٥])،حيث يشكل العرف بمجموعه مكانة مهمة كمصدر ودليل من أدلة الأحكام-مع اختلاف في جزئياته وتفاصيله عند العلماء-ويعد جزءا من كمال الشريعة وأصلا من أصول الملة،وأحسن قول في ذلك ما قاله الشافعي(فماقيل عن رسول اللهصل الله عليه وسلمفعن الله قيل،فإن قيل هيئات القبوض في البياعات وكيفية الاحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة.قلنا قد قال الله تعالى﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾والعرف مايعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب)([٨٦]).

وهناك ارتباط وعلاقة وثيقة بين المقاصد الشرعية والعرف من حيث إن الشريعة قد جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وهذا مما لاشك فيه،فبالتالي فإن الشارع قد راعى مصالح الناس وأقر الأعراف والعادات التي لم تتعارض مع المبادئ الإسلامية ومادامت هذه الأعراف تحقق المقاصد من جلب المصلحة ودرء المفسدة في المجتمع,فمثلا حرمت عقودا وبيوعا لمفسدتها الكبيرة وقباحتها العظيمة منها الربا والخمر والميسر والقمار ... ،وأقرت عقودا و بيوعا وأثبتتها منها عقد السلم والمقايضة والمزارعة والمساقاة وغير ذلك من المعاملات المالية التي راعى الشارع فيها مقاصد الشريعة من حفظ أموال الناس وتداولها:

سادسا: اعتبار الحوادث المستجدة ومعرفتها،وفهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي:

من الضروري هنا الاشارة إلى أن التطور العلمي والعملي في المعاملات المالية في عصرنا هذا غايته تنزيل الأدلة الشرعية ونصوصها ومقاصدها على الوقائع المستجدة في الحياة اليومية للناس،وهذا من ضروريات معرفة و اعتبار الفقه بالواقعة التي تستدعي الاجتهاد الآني والمعاصر،بحيث إن مايشهده ويفرضه واقعنا المعاصر من تطور وتنمية مستدامة وسريعة وتقدم هائل في جميع نواحي الحياة وخاصة المعاملات المالية والعقود المصرفية المعاصرة، أدت إلى نشوء وخلق حوادث ووقائع مستجدة وقضايا متطورة؛وفرضت نفسها على الواقع العلمي؛ولتصدي الرصين والعلاج المقصدي العملي الرشيد لهذا الواقع وذلك بتنزيل الأحكام الشرعية عليها وإخضاعها للحكم الفقهي الرشيد من خلال رؤية ومفاهيم مقاصدية جديدة تنسجم مع روح النص والواقع المستجد،لأن معرفة فقه الواقع والحوادث المستجدةواعتبارهما وعدم إهمالهما من أهم الصفات التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة خالدة ومرنة وصالحة لكل زمان ومكان،وأن الفقه ليس نظريات مجردة عن الواقع والحوادث والقضايا وخاصة المالية منها بل هو متعلق بحياة الناس،وأن من فهم الواقع استعاب حقيقته ووقف على دقائق جوانبه وعناصر تكوينه، حيث لايمكن للفقيه أن يدرك الحكم الصحيح ومراد الله سبحانه ويعمل بمقاصد الشريعة وتطبيقاتها إلا إذا أدرك فقه الواقعة وطبيعتها وعناصرها والحوادث المستجدة محل الاجتهاد.([٨٧])

وتأكيدا لهذا المعنى يقول ابن القيم:(ولايتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما:فهم الواقع والفقه فيه،واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات،حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسولهصل الله عليه وسلمفي هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر،من بَذْلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله)([٨٨]).

فمعرفة الحوادث والوقائع المستجدة من أهم المستلزمات الفقهية للفقيه،وذلك لأن الفقيه لايمكن أن يجتهد في فراغ ومعزل عن المجتمع بل في وقائع وقضايا تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله،بحيث إن دخول مجريات ومعترك الحياة اليومية للانسان مرهون بالإحساس بمعاناتهم وقضاياهم وخاصة المالية منها وبالتالي يمكن فهم الواقعة المالية على أكمل الوجه والتعامل معها تعاملا مقاصديا تطبيقيا؛وكيفية ربط الاجتهاد المالي بمقاصد الشريعة العامة و خاصة ماينسجم مع روح النص والواقع المالي والسوقي ويضمن المرونة والتيسير ورفع الحرج والابتكار وكل هذا في إطار أساسيات المقاصد الثابتة والضرورية والأحكام القطعية دون تحريف وزيف وجمود وإنغلاق وتحايل([٨٩])،لأن من

المقاصد الكلية حفظ المال وتحقيق تداوله بين الناس بصورة شفافة وواضحة بعيدا عن الاكتناز و الاحتكار والربا والغش والتدليس، وفي هذا يقول سبحانه(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)(هود:٨٤-٨٥).

المبحث الثاني: جوانب التطور في فقه المعاملات المالية وفق الفهم المقاصدي

نفرد هذا المبحث لنسلط الضوء على جوانب التطور الفقهي المالي لأحد العقود المتداولة في السوق وخاصة في المصارف الإسلامية وذلك بناءاً على التحقيق المقاصدي ألا وهو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك :

المطلب الأول: التوطئة: حول:الحاجة إلى التطور الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة:

يمكن القول بأن التطور-على ضوء ماسبق- يدخل في عديد من المجالات والقضايا الفقهية- وهنا لابد من الإشارة إلى أن هناك مجالات كثيرة للتطور منها مايتعلق بضوابط الأحكام ومنها متعلقة بتطور المصطلحات الفقهية ومنها متعلقة بالتأثيرات العصرية على التطور وغير ذلك ([٩٠])-،ولكن نخص هذا المبحث ببيان التطورات العملية المتعلقة في المجال المالي و خاصة العقود منها كعقد المرابحة والإجارة والمضاربة والمعاملات المصرفية وغيرذلك ،وذلك بتطبيق منهجية التطور الفقهي المالي وفق الضوابط والمنهج المقاصدي على بعض العقود المعاصرة والتي تطورت بتطور الزمان والمكان، فإن واقع الحياة المعاصر ومايحتاجه من متغيرات وتعديلات كبيرة وخاصة في باب المعاملات المالية يدفع بالمجتهد إلى قراءة الواقع وأحوال الناس وإنزال الأحكام الشرعية على هذه الوقائع.

-الحاجة إلى التطور وفق مقاصد الشريعة:

قبل أن نتحدث عن التطور العملي للمعاملات المالية،نقول إن الناس بطبائعهم وخلقهم يحبذون التطور في جميع مجالات حياتهم وخاصة مايتعلق بمعيشتهم وتغيير مسار حياتهم إلى الأفضل،ومعلوم أن وسائل وأساليب الحياةو المعاملات اليومية وخاصة في عصرنا تتطور يوما بعد يوم،قد تتغير وسيلة إلى الأفضل وقد ينقرض وسيلة وتحل محله أخرى ...وكل هذا بسبب التطور التكنلوجي والعولمة في هذا العصر وبالتالي أن هذا يؤثر إيجابا أو سلبا على الاجتهاد الشرعي والحكم على القضية،ولكن لابد للفقيه أن ينظر إلى القضية المطورة من أنها مطلوبة شرعا أم لا؟,وهل يوافق هذا التطور مع مقتضى الشريعة و مقاصدها أم لا؟ ،ونحن نعلم ومن المسلم أن الإسلام مبناه وأساسه على الحِكَم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة،يقول ابن القيم(فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد،وهي عَدْلٌ كُلُّها،ورحمةٌ كلها،ومصالحُ كلها،وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها،وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل)([٩١])،فالدين الإسلامي دين البشرية لكل زمان ومكان ومنسجم مع التطورات والتغيرات الزمنية والمكانية،لذا إذا رأينا أن عرفا أو عقدا قد تترتب على تطبيقه-سواء أكان عقود تجارية أو مدنية أو مصرفية أو غيرها-حرج شديد أو مضايقة أو مشقة لابد من تطوره وفق المنهج الشرعي ومقتضى المصلحة الشرعية التي يترتب عليها جلب المنفعة ودفع المضرة تطبيقا للقاعدة الشرعية(المشقة تجلب التيسير)و(إذا ضاق الأمر اتسع)و(العادة محكمة) و(لاضرر ولاضرار) وغيرها من القواعد الشرعية المعتبرة التي قامت عليها الشريعة وكذلك تحقيقا للقواعد التي راعت فيها مقاصد الشريعة الإسلامية([٩٢])،يقول ابن عابدين(فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان،بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا،للزم منه المشقة والضرر بالناس،ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام)([٩٣])،وتأكيدا على هذا المعنى جاء في كتاب»الفروق»(الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، ذو جهل بمقاصد علماء المسلمين،والسلف الماضين)([٩٤])،مع هذا نقول إننا نعلم بأن التطور في تأريخ الفقه الإسلامي له جذور وأصول في حياة الصحابة والتابعين ...،ولكن لابد من الإشارة هنا إلى أنه ماكان معلوما من الدين بالضرورة من التشريع كان ينزل في حياة الرسولصل الله عليه وسلمعن طريق الوحي إما بنزول القرآن وإما باجتهادهصل الله عليه وسلم ثم يقره الله تعالى أو ينزل القرآن لتصحيح ماتوصل إليه النبي صل الله عليه وسلم في اجتهاداته([٩٥])،وأما بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم كان من الطبيعي أن تترك وفاتهصل الله عليه وسلم فراغا

تنظيريا وواقعيا في البداية؛خاصة في القضايا والمسائل الفقهية المستجدة في الواقع التشريعي،ولكن الصحابة والفقهاء حاولوا بعد النبي صل الله عليه وسلم تأسيس قواعد وضوابط شرعية،ولم يقفوا مكتوف الأيدي إزاء القضايا والحوادث المستجدة التي حدثت بعد وفاة النبيصل الله عليه وسلمبل تصدوا لها وقاموا ببناء منظومة فقهية بحسب مقتضى مصالح العباد؛وذلك لتحقيق المقاصد الشرعية بجلب المصلحة ودرء المفاسد،لأنهم كانوا يعلمون أن الحوادث و الوقائع لاتنتهي وتتجدد وقابلة للتطور في كل زمان و مكان، ولكن هذا التطور كان منسجما مع المصدرين الأساسيين (الكتاب والسنة)،وهناك أمثلة على التطور العملي وخاصة في القضايا المالية عند الصحابة والفقهاء وكذلك في عصرنا الحاضر,بعد هذه التوطئة نتحدث على سبيل المثال عن التطور الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء مقاصد الشريعة كأحد العقود المتداولة بين الناس وفي المصارف الإسلامية خاصة.

المطلب الثاني: تعريف ومشروعية وأساس تطور العقد في ضوء مقاصد الشريعة:

أولا:تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: نقتصر على التعريف الاصطلاحي للألفاظ:

الإجارة في الاصطلاح: وهي عقد على المنفعة بعوض([٩٦]) أو هي تمليك منفعة بعوض([٩٧]).

أما تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

-فهي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئا بمبلغ معين من المال لمدة معينة,بشرط أن تؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجِر في نهاية المدة المتفق عليها.([٩٨])

-أو هي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة أجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل،على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.([٩٩])

-أو هي تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدّات،مدة معينة من الزمن،بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل،على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر،بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها،وذلك بعقد جديد.([١٠٠])

ثانيا: مشروعية الإجارة:

عقد الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس،ففي القرآن الكريم آيات كثيرة دالة على هذا العقد منها:قال تعالى(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ..)([١٠١])(القصص:٢٦)،وقوله تعالى(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)(الكهف:٧٧).

وأما من السنة فمنها: عن أبي هريرةرضي الله عنهعن النبيصل الله عليه وسلمقال{(ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم)فقال أصحابه وأنت؟فقال(نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)}([١٠٢])،وكذلك ماورد عن أبي هريرةرضي الله عنهعن النبيصل الله عليه وسلمقال{قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر و رجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره}([١٠٣])، هذان الحديثان وغيرهما كثيرة كلها تدل صراحة على مشروعية الإجارة([١٠٤]).

وأما الإجماع:فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة.([١٠٥])

القياس: نرى أن العلماء قاسوا عقد الإجارة على عقد البيع في مشروعيته،حيث إن البيع عقد على الأعيان،والإجارة عقد على المنافع،والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان،فلما جاز العقد على الأعيان،وجب أن تجوز الإجارة على المنافع.([١٠٦])

ثالثا: أساس الإجارة المنتهية بالتمليك: يرجع أساس هذا العقد إلى عقدي البيع-التقسيط-والإجارة العادية المعروفة لدى العامة،وقد تطور البيع وأخذ أشكالا وأنواعا مختلفة وغير محصورة في عدد معين من البيوع كما كان سابقا,وكذلك الإجارة حيث أخذت تطورا أبعد مما كانت تتعامل بها في عهد النبيصل الله عليه وسلموالصحابة والتابعين إلى عصرنا الحاضر،فقد كانت الإجارة والبيوع من العقود التي شرعها

الإسلام رفقا ورحمة بالناس وتيسيرا لشؤون حياتهم اليومية،لأن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان؛فقد يحتاج شخصا عينا ولايجد ثمنا ليشتريه بسبب الفقر أو أي سبب شرعي آخر فيلجأ إلى الإيجار،يقول الكاساني(فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع)([١٠٧])،ولكن عقد الإجارة لم يبق كما كان في شكله وصورته القديمة بل تطورت بحسب التطور الاقتصادي العالمي والنوازل المستجدة حتى صار أنواعا وأشكالا متعددةمنها هذا العقد التمليكي؛الذي بحد ذاته تطور من عقد بين طرفين طبيعيين إلى عقد يمارسه ويستخدمه المصارف الإسلامية،ودخل في المصرف كغيره من أنواع الصيغ والعقود المصرفية الإسلامية،وصار عقدا شرعيا صحيحا يتعامل به المؤسسات التمويلية والمصارف الإسلامية في عملياتها،فيستفيد منه المصارف كما يستفيد منه صغار الموظفين والفقراء وقليلو الدخل،وبذلك تتحقق أهداف اجتماعية ومصلحة إنسانية وتنموية وتنمية اقتصادية للفرد والمصارف والدولة،ونتيجة ذلك تتحقق مقاصد الشريعة.

رابعا: الاستعانة بالمقاصد الشرعية في تطور الإجارة المنتهية بالتمليك:

من المسلم أن للإجتهاد المقاصدي في هذا العصر دور مهم في إعادة النظر في أحكام القضايا والمسائل السابقة والقديمة والتوصل إلى أحكام جديدة قد توافق وقد لا تنسجم مع الأحكام القديمة,أو في النظر والحكم على القضايا المستجدة و النوازل الحديثة التي ليس لها حكم عند القدامى وخاصة المعاملات المصرفية؛ والتي دخلت وطرأت هذه المعاملات في حياة الناس تبعا لتغير الحاجات وتطورها،ومن هذه القضايا عقدالإجارة المنتهية بالتمليك والذي هو في حقيقته عقد قديم جديد حيث جمع بين عقدي البيع والإجارة؛فبالنظر إلى تمليك المنفعة من عين معلومة ولمدة معلومة ففي هذه الجهة عقد إجارة،وأما بالنظر إلى تمليك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم فمن هذه الجهة عقد بيع،ولكن هذا العقد بهذه الصورة لم يكن موجوداً من قبل، ولكن العلماء أخذوا في تخريجه حسب الأصول المتبعة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وعدم مخالفته لمقاصد الشريعة وجوهرها([١٠٨])، واستنادا للقواعد المتبعة في الشريعة منها(الأصل في العقود و الشروط الجواز والصحة،ولايحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصا أو قياسا عند من يقول به)([١٠٩])،و استدل ابن تيمية لهذه القاعدة وهذا الأصل بماورد في عموم النصوص من الأمر بالمسلمين بالوفاء في عقودهم وعهودهم ومعاملاتهم فيقول(فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود،وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك...،إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده.ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة)([١١٠])،وهذا دأب العلماء الذين همهم تحقيق مقاصد الشريعة للعباد في العاجل والآجل،وجهودهم ملحوظة في هذا الباب،و إنطلاقا من هذه الحقيقة والمفهوم نقول إن هناك تطورا ملحوظا في هذا العقد وذلك من جانبين،نتحدث عنهما في المطلب التالي.

المطلب الثالث:تطور العقد باعتبار صوره واجتهاد العلماء بناءاً على تحقيق مقاصد الشريعة

في هذا المطلب نتحدث عن جوانب مهمة لقضية تطور هذا العقد والذي بني عليها التطور في الحكم الشرعي للعقد:

الجانب الأول: تطور العقد من حيث صوره وأنواعه بناءاً على تحقيق المقاصد:

لقد تطور هذا العقد تلبية للافتقار والحاجات الحقيقية للعباد-خاصة في عصرنا هذا الذي يشهد وشهد وقائع وحوادث مستجدة-والتي تستلزمها ظروف ومقتضيات التعامل في كل زمان ومكان؛ تيسيرا على العباد و رفعا للحرج عنهم عملا بالقواعد المقاصدية-(التيسير ورفع الحرج،وسد الحاجات البشرية،ورفع المشقة والضيق)-وتحقيقا لقوله تعالى(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(البقرة:١٨٥)وقوله عزوجل(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(الحج:٧٨)،وتطبيقا لسنة ويسر وسماحة النبيصل الله عليه وسلمحيث قالصل الله عليه وسلم{الدين يسر}([١١١])،كذلك قول النبيصل الله عليه وسلم{بعثت بالحنيفية السمحة}([١١٢])،لذا نرى أن من سماحة و يسر هذا الدين وتحقيقا لمقاصده؛لم يلغ جميع صور هذا العقد وأنواعه حتى لايقع الناس في تهلكة وحرج بل أبقى على ماكان موافقا مع الشريعة ومقاصدها

من حفظ الأموال وتداولها

ورواجه ووضوحه والعدل فيها،ويقول ابن عاشور:

(والمقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها.)([١١٣])،وألغى ما كان مخالفا وضدا مع مقاصد الشريعة الإسلامية،والذي لا يمكن أن يتحقق المصلحة المرجوة من تطبيقه بل يؤدي تطبيقه إلى عدم حفظ الأموال وتكديسها وعدم رواجها ومداولتها بين الناس وخاصة الفقراء المحتاجين للإستئجار والكراء والعمل لعدم الثمنية أو أي عذر شرعي آخر...،وفي ذلك يقول ابن عاشور(وعلى رعي مقاصد الشريعةمن التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملّكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة)([١١٤]) .وهناك قرار من المجمع الفقهي الإسلامي حول موضوع(عقد الإجارة المنتهية بالتمليك)وخاصة بالنسبة لصوره وأنواعه حيث أفتوا بجواز بعض صوره وتحريم بعضها الآخر استنادا إلى المقاصد الشرعية من حفظ الدين و حفظ أموال الناس في العاجل والآجل في دورته الثانية عشرة بالرياض في السعودية،قرار رقم: ١١٠،(١٢/٤)،في ٢٨

أيلول ٢٠٠٠م.مانصه([١١٥]):

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي: الإيجار المنتهي بالتمليك:.....

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

د- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣(٣/١).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٥/٦).

ج- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٥/٦)، أو حسب الاتفاق في وقته.

الجانب الثاني:تطور العقد باعتبار اجتهاد العلماء بالاستعانة بمقاصد الشريعة: بالنظر إلى اجتهاد وأقوال العلماء في الموضوع يتضح لنا أن هناك اختلاف وتباين فيما بينهم حول المسألة،والسبب في ذلك يعود إلى تباين آرائهم حول

مسألتين مهمتين في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛أولهما اشتراط عدم نقل الملكية إلى المستأجر إلا بعد الوفاء بجميع الثمن،وثانيهما اشتمال العقد على عقد إجارة وعقد بيع من قبل المصرف للمستأجر([١١٦]).

ولو نظرنا إلى أقوال وأدلة العلماء في المسألتين والمسائل الأخرى في الموضوع([١١٧])نرى أن كل فريق من العلماء يحاول قدر المستطاع تقدير المصالح المجتلبة وتقويم المضار المتوقعة من العقد مع الموازنة بينهما،فكل فريق يسعى لجلب المصلحة ودفع المضرة عن المستأجر والمؤجر(البنك) في هذا العقد،وذلك حتى لايضيع الحقوق ويهدر بل يريد الحفاظ عن الأموال عن طريق تحقيق المقاصد الشرعية.

ولنأخذ على سبيل المثال اختلافهم في المسألة الأولى:فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز وضع هذا الشرط في العقد، لأنهم استدلوا على جواز وجود هذا الشرط بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة([١١٨]) عملا بقولهصل الله عليه وسلم{المسلمون عند شروطهم} ([١١٩])،ونقل عن المالكية قولهم(فلا يضر شرط النقد)([١٢٠])،وورد عن ابن تيمية قوله في مسألة وجود الشرط(فإن الملك للمشتري إنما يثبت مع ثبوت ملك الثمن للبائع ولا يستحق المشتري أن يسلم إليه المبيع إلا إذا تمكن البائع من تسلم الثمن فأما ثبوت ملك له بدون ثبوت ثمن عليه فلا يثبت لا باطنًا ولا ظاهرًا... وفي الجملة انتقال الملك إلى المشتري مشروط بانتقال الثمن إلى البائع)([١٢١])

وأما الحنفية ([١٢٢])والشافعية([١٢٣]) فقد ذهبوا إلى جواز نقل الملكية وعدم صحة اشتراط عدم نقل الملكية إلى المستأجر إلا بعد الوفاء بجميع الثمن ،واستدلوا على ذلك بأنه ينافي مقتضى العقد،فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري([١٢٤])،وجاء في كتاب»رد المحتار»(للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن، ولو بقي منه درهم ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة، وسمى لكل ثمنا فله حبسهما إلى استيفاء الكل،ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولابالكفيل،ولابإبرائه عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي،و يسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقا...فليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم القبض)([١٢٥])،وكذلك لايجوز عند الشافعية اشتراط عدم نقل الملكية كما نقل عنهم في كتاب»نهاية المحتاج»(لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله)أي لاأسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم(أجبر البائع)على الابتداء بالتسليم لرضاه بذمته و لاستقرار ملكه لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المشتري للمبيع غيرمستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر، أما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفي قول المشتري) لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر)([١٢٦]).

بغض النظر عن ميل الباحث ورأيه في أن أي الفريقين على الصواب والراجح في جواز وعدم جواز عقد الإجارة المنهية بالتمليك،لأن المجمع الفقهي الإسلامي قد بين الضوابط المتعلقة بالصور الجائزة والممنوعة كما جاء في قرارهم في الدورة الثانية عشرة بالرياض في السعودية،قرار رقم:١١٠،(١٢/٤)،في ٢٨ أيلول ٢٠٠٠م. والتي سبقت الإشارة إليها ،مانصه :

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١-وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢-أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤-إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وبهذا يتبين أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك له صور عدة منها جائزة ومنها ممنوعة بحسب آراء العلماء،لذا لانقول إنه عقد ممنوع أو جائز

مطلقا،إلا إذا كان موافقا ومنسجما مع الصور التي راعت فيها أركانه وخصائصه ومآله ولم يكن مخالفة مع أحكام الشريعة والجانب المقاصدي للعقد.

- الجانب المقاصدي كأساس لتطور هذا العقد:

نلاحظ من عرض ما سبق من أقوال العلماء،وما تبين لنا من مفاهيم واستقراء الأدلة ومرونة الشريعة،أن هناك مجموعة من المقاصد الشرعية قد روعيت عند ظهور وتطور هذا العقد،ولكن لابد من الإشارة إلى أن تطبيقات مقاصد الشريعة في باب الأحكام المالية تعود إلى المقصد الكلي وهو مقصد حفظ المال في جانبي الوجود والعدم ويدخل فى الحفظ إبعاد الضرر عن المال ،ومنع أكل الأموال بالباطل،بحيث يعد المال ضرورة من ضروريات حياة الانسان وزينتها وقوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة،لاغنى للإنسان عنها في معيشته اليومية،وبالمال يشبع حاجته الضرورية والحاجية و التحسينية([١٢٧])، ووصف القرآن المال بأنها زينة حيث قال سبحانه(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)الكهف:٤٦،ومن أهم المقاصد المرعية في هذا العقد هي:

المقصد الأول:مقصد تحقيق العدل والمساواة والانصاف بين أطراف العقد:

إن العدالة من أهم وأجمل الفضائل الإنسانية،فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه،وهو خلق كريم يعني إلتزام الحق و الانصاف في كل أمر من أمور الحياة وخاصة مايتعلق بشؤون العباد،وهو صفة الرحمن،جاء في كتاب»الذريعة إلى مكارم الشريعة»توصيفا جميلا للعدل مانصه:(العدل تارة يقال: هو الفضائل كلها من حيث إنه لا يخرج شيء من الفضائل عنه، وتارة يقال:هو أكمل الفضائل من حيث إن صاحبه يقدر أن يستعمله في نفسه وفي غيره، وهو ميزان اللَّه المبرأ من كل ذلة،وبه يستتب أمر العالم([١٢٨])،ولذلك قال تعالى(اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) الشورى :١٧)،ويعتبر العدل أساس الملك،وهو من أهم مقاصد الشريعة،وعنصر أساسي في الاستثمار،وهو الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق العدالة والمساواة بين المتعاقدين والابتعاد عن الظلم الخاص بالفرد أو السوق أو جماعة،وحظر الربا و منع الغرر والجهالة الكبيرة،وانطلاقا من هذا الفهم المقاصدي للعدل نقول:لابد من النظر إلى تقليل المخاطر وتوزيعها بين كل من المستأجر والمؤجر بشكل يحقق العدل بينهما،بالإضافة إلى تنويع المخاطر المالية على نطاق واسع خوفا من الخسارة الفادحة، وتوزيع المخاطر بين المتعاقدين والعاملين في هذا العقد تحقيقا لمبدأ عن عائشة(رضي الله عنها) أن رسول اللهصل الله عليه وسلم {قضى أن الخراج بالضمان}([١٢٩]).

بناءاً عليه:فإن العقد في بدايته عقد إجارة،فلو أن المستأجر في مرحلة معينة شعر العجز عن إكمال الأقساط قطع العقد واكتفى بالمدة التي دفع إيجارها ويخرج من العقد بأقل الخسائر،وكذلك المؤجر يمكنه بيع العين المؤجرة دون نقص كبير في قيمتها،وهذا يسري على ما لو لم يرغب المستأجر في شراء العين بعد نهاية العقد وقبل عقد البيع،فهنا لايتحمل أي من المتعاقدين أية خسارة ظاهرة،بل على العكس قد يكون هذا لصالح المؤجر،نرى من هذا تحقيق مبدأ العدل والإنصاف بين المتعاقدين والمتعاملين من خلال توزيع المخاطر وهذا من مقاصد الشريعة التي ترمي إليها بعيدا عن الربا والمحرمات ودرءا للفتنة والمفسدة([١٣٠])،لذا يمكن القول بأن التطور الذي حصل ويحصل على الإجارة لابد ان تراعى فيه قضية العدل والمساواة بين أطراف العقد وعلى أساس تحقيق قاعدتي(الخراج بالضمان)و(الغرم بالغنم).

المقصد الثاني:التيسير ورفع الحرج عن الناس والاعتراف بالحاجات الانسانية وتحقيقها:

من خصائص هذا الدين مرونته وواقعيته واعترافه بالضروريات والحوادث المستجدة في حياة الناس،سواء أكانت حاجات وضروريات خاصة أم عامة،وتحقيقا لمبدأ رعاية الضروريات والأعذار والحوادث المستجدة أباحت الشريعة الإسلامية بعض العقود والمعاملات-منها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- ماكانت محظورا أو قامت بتخفيف حكمها أو أنزلت بعض حاجات البشرية منزلة الضرورة،وذلك ليسهل على الناس قضاء حوائجهم،وتيسر أمورهم وإبعادهم عن المحرمات في البنوك الربوية،ودفعا للحرج والمشقةوالضررعنهم عملا بقاعدتي(المشقة تجلب التيسير)و(إذا ضاق الأمر اتسع)،فإن الضرر والضرار ممنوع شرعا([١٣١])،والأدلة على هذه المباديء المرعية كثيرة منها: قوله تعالى(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة :١٨٥،وقوله تعالى(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)النساء:٢٨٦،وكذلك من السنة قوله صل الله عليه وسلم {الدين يسر}([١٣٢])،وقولهصل الله عليه وسلم{...فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين}([١٣٣])، وقولهصل الله عليه وسلم{ بعثت بالحنيفية السمحة}([١٣٤])،هذه الأدلة وغيرها تدل على أن الأصل في الشريعة التيسير ورفع الحرج ومنع الضرر أي أنها

قائمة على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل،وهذا هو الأصل الذي يبنى عليه التطور في الأحكام الشرعية،إذ بدون هذه المباديء والأصول المهمة لا يمكن أن يتطور الفقه الإسلامي وخاصة في مجال العقود،لأن التطور الإقتصادي تطور لابد منه ولا يمكن وقفه وتحجيمه لذا لابد من مسايرته ومداراته واقعيا حسب الأصول المرعية والمعتبرة التي تحقق مقاصد الشريعة.

بناءاً عليه:لونظرنا إلى الناس في مجتمعاتنا لنرى أن كثيرا منهم يعيشون في مستوى رديء ومتدن ومتوسط لايقدرون على تملك الدار أو الشقة أو لايستطيعون شراء السيارة أو المحل ...-والشريعة تعترف بهذه الحاجات والضروريات البشرية كمقصد الشرعي-لذا يبحثون عن بديل أسهل وأيسر للمعيشة وهذا العقد بصوره الجائزة تتيح المجال للفقراء ومتوسطي الدخل من الانتفاع بما يريدون لإدارة معيشتهم من تملك مايريدون ... وهذا يكون فرصة ذهبية ومشكاة لهم للإبتعاد عن التعامل مع المصارف الربوية واللجوء إلى المعاملات المشبوهة،فما سبق الإشارة إليه تكون فرصة للاستفادة من هذا العقد من جهة تحقيق حاجات الفقراء وتلبيتها،فالمتعاملين والعملاء مع المصرف يحتاجون-مثلا-إلى الاستفادة من-أصول -الآلات و المكائن الضخمة لإجارتها والعمل عليها،أو لشرائها ولكن تكلفتها عالية وغالية للشراء لايحتملها الفقراء و قليلو الدخل، فيقوم المصرف الإسلامي بشراء المعدات والآلات والسيارات وتأجيرها لهم مقابل أجرة يتفقون عليها وبعقد الإجارة المنتهية بالتمليك،ثم خلال مدة معلومة وبسعر تم الاتفاق عليه قبلا،يستطيع العميل شراء الآلة أو المكنة،وبالتالي قبل انتهاء العقد أو وقت انتهائه يصبح العميل مالكا للآلة أو السيارة ...بطريقة شرعية وصحيحة وبعيدة عن التعامل بالربا،وهذا ماقلناه بأن هذا العقد تحقق حاجة الناس وتلبي رغباتهم بأسلوب علمي شرعي وعملي.([١٣٥])

المقصد الثالث:صيانة الأموال من الضياع وحفظ الحقوق والممتلكات من تلفها:

من أهم المقاصد في هذا الموضوع هي صيانة أموال المؤجر وحفظها من الضياع والتعدي وعدم تلف ممتلكاته،إذ يجب على المستأجر ملاحظة الممتلكات والآلات وعدم إهمالها والتفريط فيها،لأن ملكية العين لاتزال للمؤجر لذا قد يرجع إلى المؤجر في أي وقت،وقد جاء النهي عن إضاعة المال وتلفه عن النبيصل الله عليه وسلم قوله{إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال و إضاعة المال وكثرة السؤال}([١٣٦])،وجه الدلالة من الحديث في قولهصل الله عليه وسلم (إضاعة المال)(وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لايجب المفسدين ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس)([١٣٧]). ونرى أن الشريعة قد وضعت مجموعة من القواعد الاحترازية المالية مع أخذ الضمانات لحل هذه المشاكل إن وقعت بين الطرفين منها الرهن والكفالة والعربون وهامش الجدية([١٣٨])...في هذه الحالة يستطيع المؤجر إرجاع الممتلكات و الآلات و استردادها لأنها ملكه وله حق التصرف فيها،ويغرم المقصر والمتعمد على تعمده وتقصيره وإهماله،وتحقيقا لقاعدة (الغرم بالغنم) لأنها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتطوره في المجتمع.

المقصد الرابع:تشجيع العمل وتنمية أموال المسلمين والمجتمع الإسلامي:

لما كان الإنسان في حياته اليومية المعيشية له حاجة ملحة للمال وكسبه ليقضي به حاجته وحاجة أهله،كان من الضروري البحث عن العمل والسعي وراءلقمة عيشه،والإسلام في أول وهلة دعا إلى كسب المال بالطريق الصحيح وذلك بالسعي وراء الرزق والعمل الشرعي وذم الكسل والعاليين على الناس،وحث على ذلك في نصوص كثيرة،وحتى فعل النبيصل الله عليه وسلمقبل البعثة وبعده أفضل شاهد على العمل وكسب الرزق،حيث قام بالتجارة وتنمية أموالهصل الله عليه وسلم وأموال خديجة،ورد في القرآن قوله تعالى(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الجمعة:١٠،وقوله تعالى(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) التوبة:١٠٥، وقد نبه النبيصل الله عليه وسلموحث على العمل وكسب اليد في قوله{ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده}([١٣٩])،وعليه ينبغي أن يهدف امتلاك الأموال-من العمل-واستخدامها في تحقيق المقاصد الشرعية،إذ إن هذا العمل بحد ذاته كعملية انتاجية وموارد بشرية له دور كبير في التنمية الاقتصادية وخاصة هذا النوع من العقد في تخفيف الفقر والتخلص من البطالة وتقليلها وتوسيع فرص العمل بين الشباب-خاصة - في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة،وذلك عن طريق اسئجار

الأجهزة والمكائن والمعدات الضخمة لتسريع العمل في المشروعات بدلا من الانتظار مدة أطول لشراء هذه المعدات وبالتالي إن هذا يؤدي إلى التباطؤ في العمل وفي المشاريع ويطول الانتظار وقد تضيع المال بدون نتيجة تذكر.([١٤٠])

ماذكرناه سابقا كان-بعض- أهم المقاصد الشرعية المرعية والمعتبرة في تطور العقود الشرعية وخاصة الإجارة المنتهية بالتمليك،لابد إذن من العمل على الفهم والاجتهاد المقاصدي وتطبيقه في الواقع والبعد عن النظريات والتلقين خاصة في إنشاء وتطور العقود في عصرنا الحاضر لأن الوقائع والمستجدات تتجددولابد للفقه الإسلامي أن يكون له التواصل والإستجابة مع الواقع والمستجد ويتفاعل ويحتك معه ويكون له رأي مقصدي في الموضوع،كماجاء في كتاب «الاجتهاد المقاصدي»(فالاتجاه المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، وتخليص الفقه، وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي، من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة، البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية، التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة قد تفوت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم،وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة وكانت الرسالة، ومعالجة مشكلات المجتمع والتعامل مع قضاياه وحاجاته)([١٤١]).

وختاما نقول إن التطور في المنظور المقاصدي للأحكام المالية ليس محاولة للخروج عن النصوص والانفلات من الحكم الشرعي الثابت والقطعي أو إلغائه أو الارتداد عنه،بل هو إجتهاد مقصدي محض موافق مع النصوص وفهمها فهما صحيحا،وقراءة للواقع المتجدد والنوازل المعاصرة بنظرة متعمقة ومتمعنة وذلك لتنزيل الحكم الشرعي الصحيح على هذا الواقع مما ينسجم ويتماشى مع العصر ومتطلباته ومقتضياته.

الخاتمة

توصل البحث إلى جملة متواضعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١-الإسلام نظام للحياة،صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان،ومن روح تشريعاته ومقاصده العامة تنيظم الحياة بجميع مجالاته وخاصة المعاملات المالية،لذا لابد من مسايرة الوقائع والقضايا المستجدة وتطور معها الأحكام المالية بناءاً على الرؤية المقاصدية،لأن الإسلام قادرة على استيعاب المستجدات والتطورات في أي وقت وفي أي زمان.

٢-اكتشاف بعض ملامح الفهم والاجتهاد المقاصدي والمتعلقة بالمعاملات المالية ومن ثم تطبيقه على الواقع العملي وخاصة عقود المصرفية الإسلامية في واقعنا المعاصر.

٣- يتسم تطور الأحكام المالية في الاسلام بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس تحقيقا لمقاصد الشريعة،ولأن هذه الأحكام متغيرة ومن قبيل الأحكام التي تقبل الاجتهاد والقراءة المعاصرة في جزئياتها.

٤-إن تطور وتجديد الأحكام المالية قصده تنزيل النصوص بفهم مقاصدي على الوقائع والقضايا المستجدة،وليس هذا محاولة للإرتداد أو الانفلات من الحكم الشرعي القطعي والخروج عنه،بل هو اجتهاد

مقاصدي محض و استجابة لمتطلبات ومقتضيات الحياة الانسانية.

٥- يمكن للمجتهد استعانةً بمقاصد الشريعة أن يقوم ببناء أسس لتطور العقود وخاصة العقود المصرفية وفق مستجدات العصر ونوازله.

٦-بناءاً على تفعيل المقاصد بتحقيق جلب المصلحة ودرء المفسدة، تطور عقد الإجارة إلى الإجارة المنتهية بالتمليك،وذلك لتحقيق المصلحة للعباد في الدنيا والآخرة حتى لايقعوا في الربا والمعاملات المحرمة.

الهوامش:

[١] مادة(طور)في:ابن فارس،أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبدالسلام محمد بن هارون،دارالفكر-بيروت،١٩٧٩م:٣/٤٣٠.

[٢] ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب،دارصادر-بيروت,ط٣/١٤١٤هـ: ٤/٥٠٧-٥٠٨.

[٣]مادة(طور)في:مصطفى،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط،ت:مجمع اللغة العربية،دار الدعوة:٢/٥٦٩،والمناوي،زين الدين محمد،التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب ٣٨عبدالخالق ثروت-القاهرة،ط١/١٩٩٠م:٩٩.

[٤]لابد هنا من الإشارة إلى أنه لم أجد تعريفا دقيقا للتطور عند العلماء القدامى- حسب حدود اطلاعي ودراستي -سواء أكان تعريفا شاملا وعاما له أم تعريفا فقهيا،ولكن مع هذا نجد أنهم عرفوا وفهموا ذلك عمليا وصاحبوه وقاموا بتطبيقه في اجتهاداتهم وممارساتهم اليومية.

[٥]رواه أبوداود في سننه:أبوداود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق ،سنن أبي داود،ت: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي،دارالرسالة العالمية، ط١/٢٠٠٩م،كتاب الملاحم،باب ما يذكر في قرن المئة،ر(٤٢٩١)،٦/٣٤٩،إسناده صحيح.

[٦] محمد،عباس حسني،الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره،مطابع رابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة،ط٢/١٤١٤هـ:٢١٥.

[٧]محمد:٢١٨.

[٨]مادة(علم)في:ابن منظور:١٢/٤١٧،والفيومي،أحمدبن محمد بن علي،المصباح المنيرفي غريب شرح الكبير،المكتبة العلمية-بيروت:٢/٤٢٧، ومصطفى،إبراهيم وآخرون:٢/٦٢٤.

[٩]الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات،ضبطه وصححه جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١/ ١٩٨٣م:١٥٥.

[١٠]الفراء،أبي يعلى محمدبن الحسن،العدة في أصول الفقه،ت:أحمد بن علي سير المباركي،الرياض،ط٢/١٩٩٠م :٧٦.

[١١] المصدر السابق :٨٢.

[١٢] مادة(عمل)في:ابن فارس:٤/١٤٥.

[١٣]مصطفى،إبراهيم وآخرون:٢/٦٢٨.

[١٤]المناوي:٢٤٧.

[١٥]ينظر:مادة(حكم)في: الفراهيدي،أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد،العين،ت:مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال:٣/٦٦-٦٧ ,و الجوهري، أبونصرإسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغةوصحاح العربية،ت:أحمد عبدالغفور عطار،دارالعلم للملايين-بيروت،ط٤/١٩٨٧م :٥/١٩٠١وابن منظور:١٢/١٤٠-١٤٢,و الفيومي:١/ ١٤٥،والفيروز آبادى،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٨/٢٠٠٥م:١٠٩٥.

[١٦]بهذا المعنى نجد التعريف عند:الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد،المستصفى في علم الأصول،ت:محمد عبدالسلام عبدالشافي,دارالكتب العلمية-بيروت,ط١/١٤١٣هـ:١/٤٥,والرازي,محمد بن عمر,المحصول في علم الأصول،ت:طه جابرفياض العلواني,مؤسسة الرسالة،ط٣/ ١٩٩٧م :١/٨٩, و الزركشي،بدرالدين محمدبهادر,البحر المحيط في أصول الفقه,ت:محمد محمدتامر,دارالكتب العلمية-بيروت, ط١/٢٠٠٠م :١/ ٩١.

[١٧] الزلمي،مصطفى إبراهيم،أصول الفقه في نسيجه الجديد،شركة الخنساء-بغداد،ط١٠ :٢٠٦.

[١٨] مادة(فقه)في:ابن فارس:٤/٤٤٢.

[١٩] ينظرمادة(فقه)في:الفراهيدي،٣/٣٧٠،والجوهري:٦/٢٢٤٣-٢٢٤٤،وابن منظور:١٣/٥٢٢.

[٢٠] الشوكاني،محمد بن علي،إرشادالفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ت:أحمد عزو،دارالكتاب العربي-بيروت،ط١/١٩٩٩م :١/١٧

[٢١] الأسنوي،عبدالرحيم بن الحسن،نهاية السول شرح منهاج الوصول،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٩٩م:١١،العطار،حسن بن محمد،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،دارالكتب العلمية-بيروت:١/٥٧-٥٩.

[٢٢] ينظر:مادة(مول)في :ابن فارس:٢٨٥.

[٢٣] ينظر:مادة(مول)في:المطرزي،ناصرالدين بن عبدالسيد،المغرب في ترتيب المعرب،ت:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ط١/١٩٧٩م: ٢٧٨/٢،وابن منظور:٦٣٥/١١-٦٣٦،والفيروزآبادي:١٠٥٩،و مصطفى،إبراهيم و آخرون: ٨٩٢/٢.

[٢٤] موسى،كامل،أحكام المعاملات،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٢/١٩٩٤م:٨٨.

[٢٥] القرهداغي,على محي الدين,المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد،دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط٢/٢٠٠٩م: ٢٥.

[٢٦] الساهي,شوقي عبده,المال وطرق استثماره في الإسلام،المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة،ط٢/١٩٨٤م: ٢٣.

[٢٧] نظر:مادة(قصد)في: الفراهيدي:٥٤/٥،و الأزهري،أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة،ت:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١/٢٠٠١م:٢٧٤/٨، وابن منظور:٣٥٣/٣-٣٥٤،،والفيروزآبادي: ٣١٠،وابن فارس:٩٥/٥.

[٢٨] الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ت:مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر- بيروت، ط/١٩٩٥م : ٣٣٥/٢،مخلوف، حسين محمد،كلمات القرآن تفسير وبيان، دار ابن حزم –بيروت،ط/١٤١٨هـ: ١٤٨.

[٢٩] ينظرمادة(قصد)في:لسان العرب:٣٥٣/٣-٣٥٤،والفيروزآبادي: ٣١٠،والزبيدي،محمد مرتضى،تاج العروس من جواهر القاموس،ت:مجموعة من المحققين، دار الهداية:٣٦/٩-٣٨،وسيدأحمد،ناصر،وآخرون،المعجم الوسيط،داراحياء التراث العربي-بيروت،ط١/٢٠٠٨م:٧٣٨/٢.

[٣٠] ابن فارس:٣٦٢/٣.

[٣١] البغوي،أبومحمد الحسين بن مسعود،معالم التنزيل،ت:محمد عبدالله النمر وآخرون،دار الطيبة-الرياض،ط٤/١٩٩٧م:٦٦/٣،وينظر: الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ت:أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة- بيروت،ط١/٢٠٠٠م: ٣٨٤/١٠.

[٣٢] الريسوني،أحمد،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،منشورات المعهد االعالمي للفكر الإسلامي،ط٤/١٩٩٥: ١٩.

[٣٣] الفاسي،علال،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،دارالغرب الاسلامي-بيروت،ط٥/١٩٩٣م: ٧.

[٣٤] مادة(جد)في:الجوهري:٤٥٤/٢،وابن منظور،١١٠/٣-١١٣،وابن فارس:٤٠٦/١-٤٠٩،ومصطفى،إبراهيم و آخرون:١٠٩/١.

[٣٥] مادة(جد)في:الفيومي:٩٢/١.

[٣٦] سعيد،بسطامي محمد،مفهوم تجديد الدين،مركز التأصيل للدراسات والبحوث-السعودية،ط٣/٢٠١٥م:١٣-١٤.

[٣٧] ينظر:المصدر السابق:١٧-٢٠.

[٣٨] العظيم آبادي،محمدأشرف بن أمير بن علي بن حيدر،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ومعه حاشية ابن القيم،دارالكتب العلمية-بيروت، ط٢/١٤١٥هـ :٢٦٠/١١.

[٣٩] المناوي،زين الدين محمد،فيض القدير شرح الجامع الصغير،تعليقات:ماجد الحموي،المكتبة التجارية الكبرى-مصر،ط١/١٣٥٦هـ:٢٨١/٢

[٤٠] المودودي،أبوالأعلى،موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم،دارالفكرالحديث-لبنان،ط٢/١٩٦٧م :٥٢.

[٤١] أمامة،عدنان محمد،التجديد في الفكر الإسلامي،دارابن الجوزي-السعودية،ط١/١٤٢٤هـ:١٩.

[٤٢] القرضاوي،يوسف،الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد،مكتبة وهبة-القاهرة،ط٢/١٩٩٩م:٣٠.

[٤٣] الخليفي،رياض منصور،التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-مجلس النشر العلمي-الكويت ،المجلد:٢٣ العدد:٧٣/٢٠٠٨م : ١٠.

[٤٤] ينظر:محمد:٨٣،وإبراهيم،عبدالعزيز مختار،العصرانيون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد،مكتبة الرشد-ناشرون-الرياض، ط١/٢٠٠٩م:١٢.

[٤٥] ينظر:الرميلي،عبدالحكيم،تغير الفتوى في الفقه الإسلامي،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/٢١٠٦م:٦٠.

[٤٦] ينظر:ابن منظور:٣٩/٥-٤٠،والتهانوي،أحمد بن علي،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تقديم ومراجعة: د.رفيق العجم،ت:د. علي دحروج،الترجمة إلى العربية:د.عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية:د.جورج زيناني،مكتبة لبنان ناشرون- بيروت،ط١/١٩٩٦م:٤٨٩/١،و الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن،ت:صفوان عدنان الداودي،دارالقلم،الدار الشامية-دمشق

بيروت،ط١/١٤١هـ:٦١٩.

[٤٧] الجرجاني :٦٣.

[٤٨] التعريف الاصطلاحي لـ(قطعي الثبوت والدلالة)هو:مايثبت به الفرض لانقطاع الاحتمال عنه-بمعنى احتمال أن يكون النص آحادا-. البخاري، علاءالدين عبدالعزيز ،ت: عبد الله محمود محمد،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٩٧م ،:١/١٣٠.

أو القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلا،وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل.التفتازاني،سعد الدين مسعودبن عمر،شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح-مصر:١/٦٣.

[٤٩] ينظر:الجعبري،»محمد طارق»محمود رمضان،تطورالأحكام الفقهيةفي القضايا المالية،دارالنفائس-الأردن،ط١/٢٠١٢م:٢٧-٢٨،والرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاءوالدعوة والإرشاد،مجلة البحوث الإسلامية،مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

-السعودية،ج١٨: ١٤١،الدفعة،عمار بن أحمد،أنواع الأحكام،موقع الملتقى الفقهي.html.http://www.feqhweb.com/vb/t٤٦٢٥ .

[٥٠] الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد،الموافقات في أصول الشريعة،ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن،دار ابن عفان،ط١/١٩٩٧م:٥/١١٥.

[٥١] القرضاوي،يوسف،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر،دارالقلم-كويت،ط١/١٩٩٦م:٧٠.

[٥٢] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:١٧٣.

[٥٣] التعريف الاصطلاحي لـ(ظني الدلالة):هو أن يحتمل(احتمالا مرجوحا) غير المعنى الظاهري.أمير بادشاه،محمد أمين، تيسير التحرير ،دار الفكر-بيروت،١٩٩٦م:١/١٤١. أو فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره. خلاف،عبدالوهاب،علم أصول الفقه،مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، ودار القلم،ط٨ :٣٥.

[٥٤] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء:١٨/١٤١.

[٥٥] القرضاوي،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:١٧٣.

[٥٦] ينظر:الزحيلي،وهبة،أصول الفقه الإسلامي،دارالفكر-سوريا،ط١/١٩٨٦م :١/٤٤٢،والزلمي:٣٤،والجعبري:٢٨،و الدفعة.

[٥٧] الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد،الموافقات في أصول الشريعة،ت:أبوعبيدة مشهور بن حسن،دار ابن عفان،ط١٩٩٧م :١/١٠.

[٥٨] المصدر السابق :٥/٤١ -٤٢.

[٥٩] الشاطبي:٥/١٢٤.

[٦٠] ينظر:الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي: ٢/١٠٣٦ ومابعدها،و زيدان،عبدالكريم،الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة قرطبة،ط٦ :٤٠١ومابعدها.

[٦١] الغزالي،المستصفى:٥٧.

[٦٢] ينظر:رفيع،محماد بن محمد،البناء العلمي للمفتي المعاصر،بحث منشور في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعةالقصيم-السعودية،١-٢/٥/٢٠١٣،ج١٣٦،٣-١٣٧.

[٦٣] رواه الحاكم في المستدرك،الحاكم،أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله،المستدرك على الصحيحين،ت:مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت،ط١/١٩٩٠م،كتاب العلم،فأما حديث عبدالله بن نمير،ر(٣١٩):١/١٧٢،وصححه الألباني في الصحيح الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته،المكتب الإسلامي،ر(٢٩٣٧):١/٥٦٦.

[٦٤] ينظر:الخليفي:٣٣.

[٦٥] الزركشي :٤/٥٢٠.

[٦٦] الدريني،فتحي،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،مؤسسة الرسالة ناشرون-دمشق،ط٢/٢٠٠٨م :١/٥٧.

[٦٧] ينظر:شبير،محمد عثمان،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،دارالنفائس-الأردن،ط٦/٢٠٠٧م:٢١-٢٢.

[٦٨] ينظر:شبير:٢٢،والرفاعي،حسن محمد،تطوير»فقه المعاملات المالية»وفق المستجدات المعاصرة،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،مجلد٢٣،ع١،٢٠١٥م: ٨٧-٨٨،والقيسي،مروان إبراهيم،معالم الهدى إلى فهم الإسلام،المكتبة الإسلامية-الأردن، ط١/١٩٨٥م:١١٩ .

[٦٩] الشاطبي :٥٢٠/١.

[٧٠] رواه مسلم في صحيحه، النيسابوري،مسلم بن الحجاج،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(،ت:محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الجهادوالسير،باب في الأمر بالتيسير،وترك التنفير،ر(١٧٣٢):١٣٥٨/٣.

[٧١] ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى،ت:أنور الباز- عامر الجزار،دار الوفاء،ط٣/٢٠٠٥م:١٣٧/١٤-١٣٨.

[٧٢] ينظر:ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد،مقاصد الشريعة الإسلامية،ت:محمدالحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر،٢٠٠٤م :١٢٦/٢،و الرميلي،عبدالحكيم،تغير الفتوى بتغيُّر الاجتهاد،دارالكتب العلمية-بيروت،٢٠١١م:٢٦١.

[٧٣] ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،تخريج الأحاديث:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٩٩٩م:٦٤ ،والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٩٩٠م:٧٦.

[٧٤] عطية،جمال وأخرون،تجديد الفقه الإسلامي،دارالفكر المعاصر-بيروت، دارالفكر-دمشق ،ط١/٢٠٠٠م :١٨٩-١٩٠.

[٧٥] الشاطبي:١١٠/١.

[٧٦] ينظر:برنامج الشريعة والحياة في موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/ ،في ٢٠٠٥/١/٢م، تأريخ الزيارة:٢٠١٨/١٢/٢٩م.

[٧٧] رواه الحاكم في المستدرك ،كتاب الأطعمة،ر(٧١١٤)،١٢٩/٤،سكت عنه الذهبي،وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، محمد ناصرالدين،الاشراف:زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،ر(١٥٩٧):٢٣٠.

[٧٨] رواه الحاكم في المستدرك،كتاب التفسير،تفسيرسورة مريم،ر(٣٤١٩)،٤٠٦/٢،وصححه الذهبي (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

[٧٩] الشاطبي:٥١٣/٢.

[٨٠] المصدر السابق:٥٢٠/٢.

[٨١] ابن تيمية:٣٥٤/١١.

[٨٢] الفاسي: ٤٧.

[٨٣] الزلمي :٧٧ .

[٨٤] مواد(٤٥،٣٧،٣٦)في:لجنة من الفقهاء:مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ-كراتشي:٢٠.

[٨٥] السرخسي، أبوبكر محمد أحمد بن أبي سهل الحنفي،ت-٤٨٣هـ، المبسوط،دار المعرفة- بيروت،١٩٩٣م:٢٢٠/٣٠.

[٨٦] السمعاني،منصور بن محمد،قواطع الأدلة في الأصول،ت:محمد حسن محمد حسن اسماعيل،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٩٩م: ٢٩/١.

[٨٧] ينظر:العسكر،ماجد عبدالله،مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة،أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى-السعودية،١٤٣٥هـ:١١٥،والغامدي،هزاع بن عبدالله،محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما،سلسلة الرسائل الجامعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية،ط١/٢٠٠٨م:٧٦١،والحسيني،سالم بن حمدان،الرؤية الفقهية الجديدة للعلائق.. بين الفقه والقانون في مجال المعاملات،جريدة عُمان ،٢٠١٧ /http://www.omandaily.om

[٨٨] إبن قيم الجوزية،أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر،ت-٧٥١هـ ،إعلامُ الموقعين عن رب العالمين،تعليق وتخريج:أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان،وشارك في التخريـج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد،دار ابن الجوزي-السعودية،ط١٤٢٣/١هـ:١٦٥/٢.

[٨٩] ينظر:القرضاوي،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:٤٨،ومصطفى،نسيم،منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج،رسالة ماجستير-قسم العلوم الإنسانية-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة أبي بكر بلقايد- جزائر،س/٢٠١٣-٢٠١٤ :٦١،والصباغ، عبداللطيف الشيخ توفيق،مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية،ورقة مقدمة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،١٤٣٠هـ،في موقع http://iefpedia.com/arab/?s: ٢ ومابعدها.

[٩٠] ينظر:الخليفي:٣١.

[٩١] ابن القيم:٣٣٧/٤.

[٩٢] ينظر: عطية،جمال وأخرون:١٦٨-١٦٩.

[٩٣] ابن عابدين،محمد أمين،مجموعة رسائل ابن عابدين،شركت صحافية عثمانية،١٣٢٥ : ٢/ ١٢٥.

[٩٤] القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن،كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،ت: د.محمد أحمد السراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام-مصر،ط٢٠٠١/١م :١/ ٣١٤.

[٩٥] الآمدي،أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام،ت:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي-بيروت:١٣٧/٤-١٣٨.

[٩٦] السرخسي:٧٤/١٥،وابن قدامة(أبو محمدعبد الله بن أحمد،ت-٦٢٠هـ)،المغني ،ت:عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب-الرياض،ط١٩٩٧/٣م: ٨ / ٧.

[٩٧])الدردير(أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد)،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،وبالهامش:حاشية الصاوي المالكي،

تخريـج: مصطفى كمال وصفي،دار المعارف-القاهرة،د.ط.س:٤ /٦،و النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي- بيروت،ط١٩٩١/٣م:١٧٣/٥.

[٩٨] قلعجي،محمد رواس،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة،دارالنفائس-بيروت،ط٢٠٠٢/٢م: ٨٦.

[٩٩])شبير :٣٢٢.

[١٠٠] الزحيلي،وهبة،المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول،دار الفكر-دمشق،ط١ /٢٠٠٢م:٣٩٤.

[١٠١] قال ابن حجر العسقلاني:(وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة). العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه:محمد فؤاد عبدالباقي،الاشراف: محب الدين الخطيب،تعليقات:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة-بيروت،١٣٧٩ :٤٤٤/٤.

[١٠٢] رواه البخاري:البخاري،أبو عبدالله محمد إسماعيل،الجامع المسندالصحيح المختصر من أمور رسول الله(وسننه وأيامه،المشهور بـ(صحيح البخاري)،ت:مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير،اليمامة-بيروت،ط١٩٨٧/٣،كتاب الإجارة،باب رعي الغنم على قراريط، ر(٢١٤٣) :٧٨٩/٢.

[١٠٣] رواه البخاري في صحيحه:كتاب البيوع،باب إثم من باع حرا ،ر(٢١١٤):٧٧٦/٢.

[١٠٤] ابن قدامة،المغني: ٥/٨.

[١٠٥] المصدر السابق:٦/٨،والكاساني،علاء الدين أبوبكر مسعود,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,دار الكتب العلمية-بيروت,ط١٩٨٦/٢: ١٧٤/٤

[١٠٦] النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،المجموع شرح المهذب، دار الفكر :١٥ /٣،وابن قدامة، المغني،٦/٨ .

[١٠٧] الكاساني:١٧٤/٤.

[١٠٨] ينظر:قراوي،بثينة، الرؤية المقاصدية عند ابن عاشورمن خلال كتابه»مقاصد الشريعة الإسلامية»،بحث منشور في مجلة»أصول

الدين»-كلية

الدعوة و أصول الدين- الجامعة الأسمرية الإسلامية،ع٣/يونيو ٢٠١٧م:٢٨٣،والجعبري:١٣٨-١٣٩،و محمود،سامي حسن،تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية،مطبعة الشرق ومكتبتها- عمان،ط١٩٨٢/٢ :٧٤- ٧٥.

[١٠٩] ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،القواعد النورانية الفقهية،ت:أحمد بن محمد الخليل،دار ابن الجوزي-السعودية، ط١٤٢٢/١هـ:٢٦١.

[١١٠] ابن تيمية،القواعد النورانية الفقهية:٢٧٢.

[١١١] الحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة(عن النبي (قال{إنّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدِّدوا و قاربوا و أبشروا واستعينوا بالغَدوة والرّوحة وشيء من الدُّلجة}،كتاب الإيمان،باب الدين يسر....، ر(٣٩): ٢٣/١.

[١١٢] الحديث بتمامه رواه أحمد:مسند الإمام أحمد:ابن حنبل،أبوعبدالله أحمد بن محمد(ت-٢٤١هـ)،ت:شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد،وآخرون،إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٢٠٠١/١م،تتمة مسند الأنصار،حديث أبي أمامةالباهلي... عن النبي(قال {إني لم أبعث باليهودية ولابالنصرانية،ولكني بعثت بالحنيفية السمحة،والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها}ر(٢٢٢٩١) :٦٢٣/٣٦ ،وعلق الألباني على هذا الحديث و أخرجه في السلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف-الرياض، ط١٩٩٦/١م،ر(٢٩٢٤): ١٠٢٢/٦.

[١١٣] ابن عاشور:٢/ ٤٠٠.

[١١٤] ابن عاشور :٣/ ٤٩٠.

[١١٥] مجمع الفقه الإسلامي،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،منظمة المؤتمر الإسلامي- الرياض،دورة ١٢-أيلول ٢٠٠٠م،ع ١٢: ٣١٣/١.

[١١٦] شبير:٣٢٤،والجعبري:١٤٢.

[١١٧] للإستزادة والتفصيل في إختلاف الفقهاء وآرائهم وأدلتهم وحجتهم حول الموضوع ،ينظر:البحوث المنشورة حول الإجارة المنتهية بالتمليك في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي-الرياض،عدد الثاني عشر/١٤٢١هـ، و شبير: ٣٢٤وما بعدها، والجعبري:١٤٢ ومابعدها،وأبوالسعيد،بلال عماد،المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية،دار أسامة-الأردن،ط٢٠١١/١م:٥١.

[١١٨] ينظر: الخرشي،محمد بن عبدالله المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ) ،شرح مختصر خليل،دارالفكر-بيروت:١١٤/٥،و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،نظرية العقد،ت:محمد حامد الفقي- محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية،ط١٩٤٩/١: ١٦٨-١٦٩ .

[١١٩] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة،باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به...،ر(٢١٥٣): ٧٩٤/٢.

[١٢٠] الخرشي:١١٤/٥.

[١٢١] ابن تيمية،نظرية العقد: ١٦٨-١٦٩ .

[١٢٢] ينظر:ابن عابدين:٥٦١/٤ -٥٦٢.

[١٢٣] الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر-بيروت،ط/ ١٩٨٤م:١٠٢/٤-١٠٣.

[١٢٤] شبير: ٣٢٥ .

[١٢٥] ينظر:ابن عابدين:٥٦١/٤ -٥٦٢.

[١٢٦] الرملي:١٠٢/٤-١٠٣.

[١٢٧] ينظر:شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق- مصر، ط٢٠٠١/١٨ :٢٥٠.

[١٢٨] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة،ت:د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ٢٠٠٧

م:٢٥١.

[١٢٩]رواه أبوداود في سننه:كتاب البيوع،باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله،ثم وجد به عيبا،ر(٣٥٠٨):٣٦٨/٥،والترمذي في سننه: الترمذي، محمد بن عيسى،سنن الترمذي،ت:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت،١٩٩٨،أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا،ر(١٢٨٥):٥٧٢/٢،وقال: حديث حسن صحيح،واللفظ للترمذي.

[١٣٠] البدني،يوسف آدم،مقاصد الشريعة وأثرها في العقود:عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا،بحث مقدم لمؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود،الجامعة العالمية الإسلامية-ماليزيا، ٢٠١٠ :١٦-١٧،والفوزان،صالح بن محمد، تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية:التأصيل والتطبيق،بحث مقدم في الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين ٢٠١٤م،قسم الفقه وأصول الفقه،الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا :٦٤.

[١٣١] ينظر:هاشم،زهرالدين عبدالرحمن،مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي،دارالنفائس-الأردن،ط٢٤٢/١:٢٠١١-٢٤٣،و البدني:١٧.

[١٣٢] الحديث سبق تخريجه:٢٥.

[١٣٣] رواه البخاري في صحيحه:كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول في المسجد،ر(٢١٧):٨٩/١.

[١٣٤] الحديث سبق تخريجه:٢٥.

[١٣٥] ينظر: البدني: ١٨-١٩، والفوزان: ٦٥.

[١٣٦] رواه البخاري في صحيحه:كتاب الزكاة،باب قول الله تعالى{لايسألون الناس إلحافا}،ر(١٤٠٧):٥٣٧/٢.

[١٣٧] النووي،أبوزكريا محيي الدين يحيى شرف،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،داراحياء التراث العربي–بيروت، ط١٣٩٢/٢هـ :١١/١٢

[١٣٨] هاشم:٢١٢،والبدني : ١٩.

[١٣٩] رواه البخاري في صحيحه:كتاب البيوع،باب كسب الرجل وعمله بيده ،رقم(١٩٦٦):٧٣٠/٢.

[١٤٠] ينظر:الجندي، سميح عبدالوهاب،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص و استنباط الحكم،مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، ط٢٠٠٨/١م:٢٥٢-٢٥٣،وهاشم :٢١٦ ،والبدني :٢٠ ،والفوزان:٦٥.

[١٤١] الخادمي،نورالدين بن مختار،الاجتهاد المقاصدي،حجيته وضوابطه ومجالاته،من كتاب الأمة،سلسلة دورية –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر،د:٦٥-س١٨،ط١٧/١٩٩٨:١/١-١٨.

(ثبت المصادر بعد القرآن الكريم)

أولا: الكتب:

إبراهيم، عبدالعزيز مختار،العصرانيون ومفهوم تجديد الدين،مكتبة الرشد-ناشرون-الرياض، ط٢٠٠٩/١م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،نظرية العقد،ت:محمد حامد الفقي،والألباني،مطبعة السنة المحمدية،ط١٩٤٩/١

ابن تيمية،أحمد،القواعد النورانية الفقهية،ت:أحمد بن محمد،دار ابن الجوزي-السعودية، ط١٤٢٢/١هـ.

ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى،ت:أنور الباز- عامر الجزار،دار الوفاء،ط٢٠٠٥/٣م.

ابن حنبل،أبوعبدالله أحمد بن محمد،مسند الإمام أحمد،ت:شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد،وآخرون،إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٢٠٠١/١م.

ابن عابدين،محمد أمين،مجموعة رسائل ابن عابدين،شركت صحافية عثمانية،١٣٢٥ : ٢/ ١٢٥.

ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد،مقاصد الشريعة الإسلامية،ت:محمدالحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية-قطر ،٢٠٠٤م.

ابن فارس،أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبدالسلام محمد بن هارون،دار الفكر-بيروت،١٩٧٩م.

ابن قدامة،أبو محمدعبد الله بن أحمد،ت-٦٢٠هـ،المغني ،ت:عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض،ط٣/١٩٩٧م.

ابن قيم الجوزية،أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر،ت-٧٥١هـ ،إعلامُ الموقعين عن رب العالمين،تعليق وتخريج:أبو عبيدة مشهور بن حسن ،وأبو عمر أحمد عبد الله ،دار ابن الجوزي-السعودية، ط١/١٤٢٣هـ.

ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب،دارصادر-بيروت,ط٣/١٤١٤هـ.

ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،تخريج الأحاديث:

زكريا عميرات،دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٩٩٩م.

أبو السعيد،بلال عماد،المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية،دار أسامة-الأردن،ط١/٢٠١١م

أبو داود،سليمان بن الأشعث بن إسحاق ،سنن أبي داود،ت: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط١/٢٠٠٩م.

الأزهري،محمد بن أحمد،تهذيب اللغة،ت:محمد عوض،دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١/٢٠٠١م.

الاسنوي،عبدالرحيم بن الحسن،نهاية السول شرح منهاج الوصول،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٩٩م.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة،ت:أبو اليزيد أبو زيد العجمي،دار السلام – القاهرة، ٢٠٠٧ م

الألباني،محمد ناصر الدين،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءمن فقهها،مكتبة المعارف-الرياض، ط١/١٩٩٦م.

الألباني، محمد ناصرالدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته،المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصرالدين،ضعيف الجامع الصغير وزيادته،،الاشراف:زهير الشاويش،المكتب الإسلامي.

أمامة،عدنان محمد،التجديد في الفكر الإسلامي،دارابن الجوزي-السعودية،ط١/١٤٢٤هـ.

الآمدي،أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام،ت:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي-بيروت:٤/١٣٧-١٣٨.

أمير بادشاه،محمد أمين،تيسير التحرير،دار الفكر-بيروت،١٩٩٦م.

البخاري،أبو عبدالله محمد إسماعيل،الجامع المسندالصحيح المختصر من أمور رسول الله(وسننه وأيامه،المشهور بـ(صحيح البخاري)،ت:مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير،اليمامة-بيروت،ط٣/١٩٨٧.

البخاري،علاءالدين عبدالعزيز ،ت: عبد الله محمود محمد،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٩٧م.

البغوي،أبومحمدالحسين مسعود، معالم التنزيل،ت:محمد عبدالله النمر وآخرون،دارالطيبة-الرياض، ط٤/١٩٩٧م

الترمذي، محمد بن عيسى،سنن الترمذي،ت:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

التفتازاني،سعدالدين مسعودبن عمر،شرح التلويح على التوضيح،مكتبة صبيح-مصر:١/٦٣.

التهانوي،أحمد بن علي ابن القاضي محمد،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلو ومراجعة:رفيق العجم، ت: علي دحروج،الترجمة إلى العربية:عبدالله الخالدي،الترجمة الأجنبية:جورج زيناني،مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ط١/١٩٩٦م

الجرجاني،علي بن محمد،التعريفات،ضبطه وصححه جماعة من العلماء،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٨٣

الجعبري،»محمد طارق»محمود رمضان،تطور الأحكام الفقهيةفي القضايا المالية،دارالنفائس-الأردن،ط١/٢٠١٢

الجندي، سميح عبدالوهاب،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص و استنباط الحكم،مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، ط١/٢٠٠٨م.

الجوهري،أبونصر إسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ت:أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين-بيروت،ط٤/١٩٨٧م.

الحاكم،أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبد الله،المستدرك على الصحيحين،ت:مصطفى عبدالقادر عطا،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٩٠م.

الخادمي،نورالدين بن مختار،الاجتهاد المقاصدي،حجيته وضوابطه ومجالاته،من كتاب الأمة،سلسلة دورية –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر،د:٦٥-س١٨،ط١/١٩٩٨ .

الخرشي،محمد بن عبدالله المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ) ،شرح مختصر خليل،دارالفكر-بيروت.

خلاف،عبدالوهاب،علم أصول الفقه،مكتبة الدعوة-شباب الأزهر، ودار القلم،ط٨.

الدردير(أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد)،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،و بالهامش:حاشية الصاوي المالكي،تخريج:مصطفى كمال وصفي،دار المعارف-القاهرة.

الدريني،فتحي،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،مؤسسة الرسالة ناشرون-دمشق،ط٢/٢٠٠٨م.

الرازي,محمد بن عمر,المحصول في علم الأصول،ت:طه جابر فياض العلواني,مؤسسة الرسالة،ط٣/ ١٩٩٧م.

الراغب الأصفهاني،أبوالقاسم الحسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن،ت:صفوان عدنان الداودي، دار القلم،الدار الشامية-دمشق بيروت،ط١/١٤١٢هـ.

الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر-بيروت،ط/ ١٩٨٤

الرميلي،عبدالحكيم،تغير الفتوى بتغيُّر الاجتهاد،دارالكتب العلمية-بيروت،٢٠١١م.

الرميلي،عبدالحكيم،تغير الفتوى في الفقه الإسلامي،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/٢١٠٦م.

الريسوني،أحمد،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،منشورات المعهد االعالمي للفكر الإسلامي،ط٤/١٩٩٥.

الزبيدي،محمد مرتضى،تاج العروس من جواهر القاموس،ت:مجموعة من المحققين،دار الهداية.

الزحيلي،وهبة،أصول الفقه الإسلامي،دارالفكر-سوريا،ط١/١٩٨٦م.

الزحيلي،وهبة، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر-دمشق،ط١ /٢٠٠٢م.

الزركشي،بدر الدين محمد بن عبد الله،البحر المحيط في أصول الفقه،ت:محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، شركة الخنساء- بغداد، ط١٠.

زيدان،عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦ .

الساهي,شوقي عبده, المال وطرق استثماره في الإسلام، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة،ط٢/١٩٨٤م.

السرخسي،أبوبكر محمد أحمد بن أبي سهل الحنفي،ت-٤٨٣هـ،المبسوط،دارالمعرفة-بيروت،١٩٩٣م.

سعيد،بسطامي محمد، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث-السعودية،ط٣/٢٠١٥م.

السمعاني،منصور بن محمد،قواطع الأدلة في الأصول،ت:محمد حسن،دار الكتب العلمية-بيروت،ط١/١٩٩٩م

سيد أحمد،ناصر،وآخرون،المعجم الوسيط،داراحياء التراث العربي-بيروت،ط١/ ٢٠٠٨م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١/١٩٩٠م

الشاطبي،إبراهيم بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة،ت:أبوعبيدة مشهور بن حسن،دار ابن عفان، ط١/١٩٩٧

شبير،محمد عثمان،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،دارالنفائس-الأردن،ط٦/٢٠٠٧م.

شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق- مصر، ط١٨/٢٠٠١.

الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد بن مختار،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ت:مكتب البحوث و الدراسات،دار الفكر- بيروت، ط/١٩٩٥م.

الشوكاني،محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ت:أحمد عزو،دارالكتاب العربي-بيروت، ط١/١٩٩٩م.

الطبري،أبوجعفر محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ت:أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١/٢٠٠٠م..

العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،رقم أحاديثه:محمد فؤاد عبدالباقي، الاشراف:محب الدين الخطيب،تعليقات:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة-بيروت،١٣٧٩هـ.

العطار،حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،دارالكتب العلمية-بيروت.

عطية،جمال وأخرون،تجديد الفقه الإسلامي،دارالفكر المعاصر-بيروت، دارالفكر-دمشق ،ط١/٢٠٠٠م

العظيم آبادي،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود،ومعه حاشية ابن القيم، دارالكتب العلمية-بيروت، ط٢/١٤١٥هـ .

الغامدي، هزاع بن عبدالله،محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويما،سلسلة الرسائل الجامعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية،ط١/٢٠٠٨م.

الغزالي،أبوحامد محمد بن محمد،المستصفى في علم الأصول،ت:محمد عبدالسلام عبدالشافي,دارالكتب العلمية -بيروت,ط١/١٤١٣هـ.

الفاسي،علال،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،دارالغرب الاسلامي-بيروت،ط٥/١٩٩٣م.

الفراء،أبي يعلى محمدبن الحسن،العدة في أصول الفقه،ت:أحمد بن علي سيرالمباركي،الرياض،ط٢/١٩٩٠م.

الفراهيدي،أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد،العين،ت:مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي،داروكتبة الهلال.

الفيروزآبادى،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٨/٢٠٠٥م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،المصباح المنيرفي غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت.

القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن،كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،ت: د.محمد أحمد السراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام-مصر،ط١/٢٠٠١م :١/ ٣١٤.

القرضاوي،يوسف،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، دار القلم-كويت، ط١/١٩٩٦م.

القرضاوي،يوسف،الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد،مكتبة وهبة-القاهرة،ط٢/١٩٩٩م.

القره‌داغي,على محي الدين,المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد،دارالبشائر الإسلامية-بيروت،ط٢/٢٠٠٩

قلعجي،محمد رواس،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة،دار النفائس-بيروت،ط٢/٢٠٠٢م

القيسي،مروان إبراهيم،معالم الهدى إلى فهم الإسلام،المكتبة الإسلامية-الأردن، ط١/١٩٨٥م.

الكاساني،علاء الدين أبوبكر مسعود,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,دار الكتب العلمية-بيروت, ط٢/١٩٨٦

لجنة من الفقهاء:مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ-كراتشي:٢٠.

محمد،عباس حسني،الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره،مطابع رابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة،ط٢/١٤١٤هـ.

محمود،سامي حسن،تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية،مطبعة الشرق-عمان،ط٢/١٩٨٢

مخلوف، حسين محمد،كلمات القرآن تفسير وبيان، دار ابن حزم –بيروت،ط/١٤١٨هـ.

مصطفى،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط،ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

مصطفى،نسيم،منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج،رسالة ماجستير-قسم العلوم الإنسانية-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية-جامعة أبي بكر بلقايد-جزائر،س/٢٠١٣-٢٠١٤

المطرزي،ناصرالدين بن عبدالسيد،المغرب في ترتيب المعرب،ت:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد-حلب،ط١/١٩٧٩م.

المناوي،زين الدين محمد،التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب،عبدالخالق ثروت-القاهرة،ط١/١٩٩٠

المناوي،زين الدين محمد،فيض القدير شرح الجامع الصغير،تعليقات:ماجد الحموي،المكتبة التجارية الكبرى-مصر،ط١/١٣٥٦هـ.

المودودي،أبو الأعلى، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه و واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم،دار الفكر الحديث-لبنان، ط٢/١٩٦٧م .

موسى،كامل،أحكام المعاملات،مؤسسة الرسالة- بيروت،ط٢/١٩٩٤م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط٢/١٣٩٢هـ.

النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى ،روضة الطالبين وعمدة المفتين،المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣/١٩٩١م.

النيسابوري،مسلم بن الحجاج،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(،ت:محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

هاشم،زهرالدين عبدالرحمن،مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي،دارالنفائس-الأردن،ط١/٢٠١١.

ثانيا: المجلات والبحوث العلمية:

البدني،يوسف آدم،مقاصد الشريعة وأثرها في العقود:عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا،بحث مقدم لمؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود،الجامعة العالمية الإسلامية-ماليزيا،٢٠١٠.

الرفاعي،حسن محمد،تطوير»فقه المعاملات المالية»وفق المستجدات المعاصرة،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،مجلد٢٣،ع١ ،٢٠١٥م.

رفيع،محماد بن محمد،البناء العلمي للمفتي المعاصر،بحث منشور في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة القصيم-السعودية،١-٢/٥/٢٠١٣،ج٣.

الخليفي،رياض منصور،التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة،بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-مجلس النشر العلمي-الكويت ،المجلد:٢٣ العدد:٧٣/٢٠٠٨م.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاءوالدعوة والإرشاد،مجلة البحوث الإسلامية،مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء -السعودية،ج١٨.

الصباغ، عبداللطيف الشيخ توفيق،مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية،ورقة مقدمة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،١٤٣٠هـ،في موقع http://iefpedia.com/arab/?s.

الفوزان،صالح بن محمد، تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية:التأصيل والتطبيق،بحث مقدم في الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين ٢٠١٤م،قسم الفقه وأصول الفقه،الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا في ٢/١/٢٠٠٥م، تأريخ الزيارة:٢٩/١٢/٢٠١٨م.

قراوي،بثينة، الرؤية المقاصدية عند ابن عاشورمن خلال كتابه»مقاصد الشريعة الإسلامية»،بحث منشور في مجلة» أصول الدين» -كلية الدعوة و أصول الدين- الجامعة الأسمرية الإسلامية،ع٣/يونيو .

مجمع الفقه الإسلامي،مجلةالمجمع الفقهي،منظمة المؤتمر الإسلامي-الرياض،دورة ١٢-أيلول ٢٠٠٠م،ع١٢

ثالثا:الرسائل والأطروحات:

العسكر،ماجد عبدالله،مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة،أطروحة دكتوراه،الشريعة-كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى-السعودية،١٤٣٥

رابعا:الجرائد والمقابلات التلفزيونية ومواقع الانترنت:

برنامج الشريعةوالحياة في موقع الجزيرة :www.aljazeera.net/programs/religionandlife//

الحسيني،سالم بن حمدان،الرؤية الفقهية الجديدة للعلائق.. بين الفقه والقانون في مجال المعاملات،جريدة عُمان، 2017،.http://www./omandaily.om .

الدفعة،عمار أحمد،أنواع الأحكام،موقع الملتقى الفقهي. http://www.feqhweb.com/vb/t4625

Abstract

The purpose of this research is for activate the purposes in contracts and financial matters, so as not to fall in to slavery and hardship and hardship in the daily transactions, especially in the lease contract; because the Islamic world today need to re-scientific and practical and read new developments and developments and new features, especially regarding financial developments and provisions in jurisprudence Islam according to purposes of legitimate and humanitarian interests. Which show the importance of research dealt with the subject analysis, induction and comparison. The research reached results including: Statement of understanding in terms of how to deal with the emerging facts and their development for financial transactions, and building a system based on the principles and methodological controls to deal with the evolution of reality, especially banking contracts, in addition to the impact of Diligence Makassed in the evolution of the provisions of banking contracts, Leasing Completed ownership scheme.